

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أشهد لله الذي رفع السماء بغير عمد وخفى الأرف وقد رقيها
الأقوات لنفع العباد ونصب بنصب الرواسي والأوتاد وأفهم بوعظهم
آياته أهل البغي والإلحاد .
والصلاة والسلام على أفصح من نطق بالفاد سيدنا محمد المخصوص
بالشفاعة العظيمة يوم المعاد وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه
الذين بذلوا مهجهم الشهرة الحق بلا شرك ولا تردد أما بعد .
فإني فخر عظيم وشرف جسيم بأني قد وفقني الله تعالى لتلقي أحسن
تربية في كنف الأساتذة الكرام في كلية ابن عباس العربية
ولقد من الله علي بالتدرج في مسالك العلم مدة سبع سنين في هذه
الكلية المباركة التي كان الناس يشدون إليها رحالهم من أماكن مختلفة
مبهمين بغية الحصول على ثروة العلم وما زالت تحظى بمكانة عظيمة
عند ذوي العلم وحتى المناوئين وما من رجل قد عرف فضلها إلا وأثنى
عليها

فلما كان سلوك كلية ابن عباس العربية على سبيل الإلزام لمن
أراد التحصيل بعد إتمام المناهج العلمية إعداد بحث وتقديمه
تحت موضوع محدد ليوفق صدقته النظر وتفرست في كثير من الموضوعات
فوقع إفتياري بعد إشارة أساتيدي العباقرة على موضوع "مسائل مهمة
في صلاة الجماعة"

الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع

1. ينتشر بين المسلمين في هذا العصر منكر عظيم تعدد التلطف
عن الصلاة مع الجماعة عموماً وعن صلاة الفجر خصوصاً حتى لقد بلغ
من إنتشار هذا الأمر أن أصبح كثير من هؤلاء المتخلفين لا يرون
التلطف منكرًا ولا يرون شهود الجماعة واجباً لا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم .

٢. الصلاة تحطلي بمكانة عظيمة في الشرع حيث أمر بالقيام بها عند ظروف الحرب الحادة ويشهد ذلك قوله تعالى "وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأذنوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأذنوا ذرهم وأسلحتهم ودالين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة" (سورة النساء ١٠٣) وقال أيضا: "فإن خفتهم فرجالا أو ركبانا" (سورة البقرة ١٩٣) وحديث النبي صلى الله عليه وسلم "إذا صلحت صلح شائر عملك وإذا فسدت فسد شائر عملك"

٣. شدة حرعي على معرفة المسائل المتعلقة بالصلاة حتى أكون أنا فيه في بيان جلي وأفع فيها لا انتشار بل الخلافات فيها ولما كنت لم أقف على بحث جامع في هذا الموضوع فقد رأيت من الواجب أن أضع لأخواني الذين همهم الإقتداء في عبادتهم بهدي نبينهم صلى الله عليه وسلم بحثا مستوعبا ما أمكن من المسائل المتعلقة به بحيث يسهل على من وقف عليه من المحبين للنبي صلى الله عليه وسلم جابدا قما القيام بتحقيق أمره ولهذا شمرت عن ساعد الجد رغم أنني لست أهلا لذلك للقيام بأعداد البحث تحت هذا الموضوع فجمعت فيه مسائل وفوائد على قدر استطاعتني وعلى منها يتشعب بالفصول وقد اشترطت على نفسي أن أورد أقوال العلماء وأدلتهم بالتشوية إلى الرابع مع الرد على القول المروج . فحققت على قدر وسعي بعون الله جل وعلا فها كان فيه من نقصان فعلى رأسي وما كان فيه من عيوب فمن الله عز وجل.

والأحرى بالكر في هذه الآونة الأخيرة تقديم الشكر لله تعالى أولا لعونه إياي على أن أترقي في مجال عبادة ولأساتيدي الكرام ثانيا على هديهم إلى الصراط المستقيم ومع شكري لهم جزالة الشكر والتقدير أقدم الشكر الوافر الخالص للشيخ الأستاذ المشرف د. في العيسى بن وهاب الذي تولى الإشراف على بحثي . وكلمها وقعت هفوة قدم أرشدني إلى العيوب وتوفر كثيرا من أوقاته على مطالعة بحثي وتصحيح ما فيه من الخلل

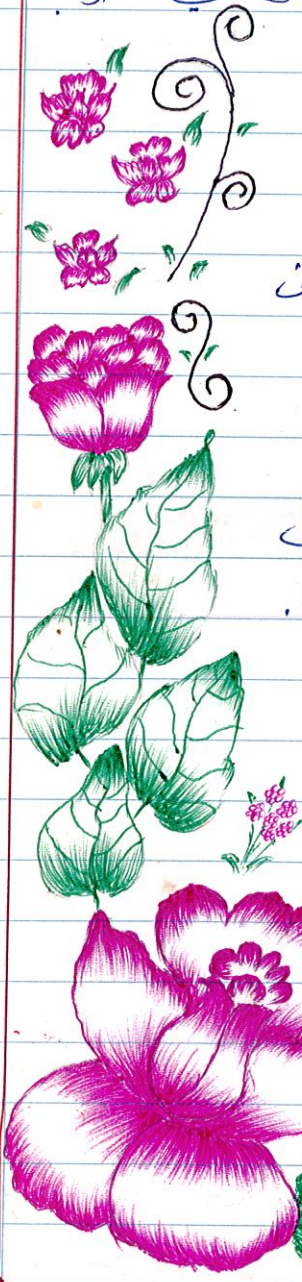
ونعم أنه مشغول بها وأشكر أيضا لكل من حث وساعدني على بعثي أحسن الشكر والجواب. وأبتهل إلى الله أن يطيل حياتهم في نشاطات الإسلام والمسلمين ويمن عليهم بالخيرات الدنيوية والأخروية ويثبتهم على الصراط المستقيم، فيحل رحابة الصدر أقدم إلى جميع من ذكرتهم ضارعا إلى الله لينه ونصرهم ويعظم أجورهم ويرفع قدرهم ويجعل الفردوس دارهم إنه خير مأمول وأكرم مسؤول.

وقد كان ابتداء هذا البحث في ١٥ من إبريل عام ٢٠٠٦ م كما كان الفراغ منه في ٧ يوليو عام ٢٠٠٦ م. بعون الله ملك الوهاب نعوذ بالهدى للسواب كما أن بيده الثواب والعقاب

أخوكم
بدر الدين بن مكي الدين

تنبيه
قد وضعت في هامش هذا البحث العلامات وأذكرها الآن لكي يتنبه من يقرأ

علامة "ج" للدلالة على الجزء
علامة "هـ" للدلالة على الصفحة
وإذا خرجنا حديثا من أمهات الكتب ذكرنا رقم الحديث فيها ليسهل على من يريد أن ينظر الحديث في مصدريه.



خطة البحث**مسائل مهمة في صلاة الجماعة****مقدمة**

البحث يتكون من خمسة أبواب
وأما الأبواب الخمسة فهي مشتملة على ما يلي

الباب الأول: صلاة الجماعة وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: الصلاة في اللغة والإصطلاح وتعريف صلاة الجماعة لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني: منزلة الصلاة في الإسلام وبين سائر العبادات

الفصل الثالث: أدلة مشروعية الصلاة من الكتاب والسنة

الفصل الرابع: تاريخ مشروعية صلاة الجماعة

الفصل الخامس: الفوائد والحكم من صلاة الجماعة

الباب الثاني: متعلقات أداء صلاة الجماعة وفيه أربعة فصول

الفصل الأول: حكم أداء الصلاة في الجماعة وحكم تارك الجماعة

الفصل الثاني: العدد الذي تنفرد به الجماعة

الفصل الثالث: ما تدرك به الجماعة

الفصل الرابع: هل تشترط الجماعة لكل صلاة

الباب الثالث: أنواع صلاة الجماعة وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: حكم تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد

الفصل الثاني: حكم إعادة الصلاة جماعة

الفصل الثالث: حكم إعادة صلاة من صلى منفرداً ثم وجد جماعة

الفصل الرابع: حكم إعادة صلاة من صلى خلف إمام فأسف

الفصل الخامس: حكم إرتداد البعيد من المساجد مع وجود مسجد قريب

الباب الرابع: صفات ائتمام المأموم بالإمام وفيه خمسة فصول

الفصل الأول: حكم القراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة

الفصل الثاني: حكم صلاة الجماعة خلف المذيع والظفار

الفصل الثالث: موقف المأموم الواحد مع الإمام

الفصل الرابع: متابعة الإمام في الأفعال والأقوال

الفصل الخامس: متى أحق بالإمامة؟

الباب الخامس: صلاة النساء جماعة وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول: حضور النساء إلى المسجد وشهودهن للجماعة

الفصل الثاني: صلاة النساء جماعة تؤمنن إحداهن

الفصل الثالث: إمامة النساء للرجال في الصلاة

خاتمة

المراجع والمصادر

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الموضوعات

فهرس العلماء الأعلام

الباب الأول: صلاة الجماعة

الفصل الأول: الصلاة في اللغة والإصطلاح وتعريف صلاة الجماعة لغة وإصطلاحاً

الصلاة في اللغة: قال ابن منظور - رحمه الله - "صاحب لسان العرب"

الصلاة: الدعاء والإستغفار ومنه قوله تعالى (وصل عليهم إن صلوئك سكن لهم)

① وصلاة الله على رسوله: رحمته به وحسن ثنائه عليه وفي حديث ابن أبي أوفى

أنه قال: (أعطاني أبي صدقة ماله فأتيت بها رسول الله ﷺ فقال: اللهم صل

على آل أبي أوفى) ② قال الأزهري: هذه الصلاة عندي الرخصة، ومنه قوله عز وجل:

(إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) ③

فالصلاة من الملائكة دعاء وإستغفار، ومن الله رخصة، وبه سميت الصلاة لما فيها

من الدعاء والإستغفار وفي الحديث: (التحيات لله والصلاة والطيبات) ④ قال أبو بكر:

الصلاة معناها الترحم وقوله تعالى: (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ⑤ أي

يترحمون وقوله: (اللهم صل على آل أبي أوفى) ⑥ أي ترحم وتكون الصلاة بمعنى الدعاء

وفي الحديث قوله: (إذا دعيت أحدكم إلى طعام فليجيب فإن كان مفطراً فليطعم؛ وإن

كان صائماً فليصل) ⑦ قوله: فليصل يعني فليدع لأرباب الطعام بالبركة والخير، والصائم

إذا أكل عنده الطعام صليت عليه الملائكة عشرة ⑧ وكل داء فهو فصل ⑨

قال الشيخ صالح بن غانم السدري في كتابه "صلاة الجماعة" الصلاة في اللغة: الصلاة

واحدة الصلوات المفروضة، وهو اسم يوضع موضع المصدر، تقول صليت صلاة ولا تقول صليت

تصلياً والصلاة من الله تعالى الرخصة، ومن العبد الدعاء والإستغفار ⑩

(١) سورة التوبة ١١٣ البخاري: رقم الحديث: ١٤٢٦، ومسلم: رقم الحديث: ١٧٨

وصحيح ابن خزيمة: رقم الحديث: ٤٣٤٥ (٢) سورة الأحزاب: ٥٦ (٤) البخاري،

رقم الحديث: ٨٣١ (٥) الترمذي: رقم الحديث: ٧٨٠ (٦)

(٦) مسند ابن المبارك: رقم الحديث: ٤٩

(٧) لسان العرب (مادة صلا) ج: ١٤/ ص: ٥٧١

(٨) ص: ١٣

وفي الاصطلاح الشرعي :

أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشروط محصورة في أوقات مقدرة أو هي أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مستتمة بالتسليم مع النية (١).

الجماعة لغة :

من الجمع والجمع الذي هو جمع من هنا وهناك يقال تجمع القوم

إذا اجتمعوا من هنا وهناك (٢).

قال الشيخ صالح بن عثمان السدسان في كتابه : الجماعة في اللغة

من الجمع ؛ والجمع تأليف المتفرق وضم الشين بتقريب من بعض يقال جمعت فاجتمع

والجماعة ؛ عدد من الناس يجتمعهم غرض واحد واستعملت

في غير الناس فقالوا جماعة الشجر وجماعة النبات وبهذا المعنى تطلق على عدد

كل شين وكثرة (٣).

الجماعة اصطلاحاً :

الجماعة في اصطلاح الفقهاء تطلق على عدد من الناس

قال الطاساني : الجماعة مأخوذة من معنى الاجتماع وأقل ما يتحقق به الاجتماع

إثنان إمام ومأموم (٤).

والمنقصودة بصلوة الجماعة :

هو الارتباط الحاصل بين صلاة الإمام والمأموم بشروط مخصوصة

(١) في كتابه ص : ١٣

(٢) لسان العرب ج : ١ / ١١ : ٢٢ (مادة جمع)

(٣) ص : ١٣

(٤) في كتابه ص : ١٤ والفقهاء الاسماهي وأدلتهم ج : ٢ / ١ : ١١٦٥

الفصل الثاني: منزلة الصلاة في الإسلام وبين سائر العبادات
الصلاة: هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي أكد أركان الإسلام
 بعد الشهادتين

قال الشيخ صالح بن غانم السدري في كتابه "صلاة الجماعة" والصلاة دعامة
 لكل الأديان فهي أقدم عبادة لأهلها من مستلزمات الإيمان، ولم تخل منها
 شريعة من الشرائع السماوية، وقد جاء الحث على أدائها والترغيب فيها على السنة
 جميع الرسل والأنبياء، لما لها من الأثر العظيم في تهذيب النفوس والقربى
 من الله؛ فليس شيء يصلح النفس ويقومها ويروضها على أصناف الفضائل
 ومكارم الأخلاق كالصلاة ①

جاء على لسان إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: (رب اجعلني مقيم للصلاة
 ومن ذرية ②)

ويقول الله تعالى مخاطباً نبيه موسى عليه السلام: (إني أنا الله لا إله إلا أنا
 فاعبدني وأقم الصلاة لذكري) ③

ويقول الله تعالى في شأن إسماعيل عليه السلام: (وكان يأمر أهله بالصلاة
 والزكاة وكان عند ربه مرضياً) ④

وتنادي الملائكة أم عيسى عليه السلام فيها يقصه علينا القرآن الكريم: (يمريم
 اقنئي لربك واسجدي واسكني مع الراكعين) ⑤

وعيسى عليه السلام يمدح بنعمة الله فيقول كما جاء في القرآن: (وجعلني مباركاً
 أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً) ⑥

ويأخذ الله الميثاق على بني إسرائيل فتكون الصلاة من أهم هوائيه وعناصيره: (وإذا أخذنا
 ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحساناً وذوي القربى واليتيم والمساكين

وقولوا للناس حسناً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ⑦

وقال الله تعالى مخاطباً نبيها عليه السلام: (وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها

لا نستلك رزقا فني فترزقك والعقبة للتقوي) ⑧

(١) ص: ١٦ (٢) سورة إبراهيم: ٤٠ (٤) مريم: ٥٥

(٣) سورة طه: ١٤ (٥) سورة آل عمران: ٤٢ (٦) سورة مريم: ٣١

(٧) سورة البقرة: ٨٣

(٨) سورة طه: ١٣٢

الصلوة : صلة بين العبد وبين ربه قال النبي ﷺ : (إن أحركم إذا صلى يناجي ربه) ① وقال الله تعالى في الحديث القدسي : (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى : حمدني عبدي وإذا قال : الرحمن الرحيم قال الله تعالى : أثنى علي عبدي وإذا قال : مالك يوم الدين قال : مجدني عبدي فإذا قال : إياك نعبد وإياك نستعين قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال : إهدنا الصراط المستقيم صراط الذي أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال : هذا لعبدي ولعبي ما سأل) ② وهي روضة عبادات فيها من كل ركن بهيج تكبير يفتح به الصلاة وقيام يقو فيه المصلي كلام الله وركوع يعظم فيه الرب وقيام من الركوع يملؤه بالشأن على الله وسجود يسبح الله تعالى فيه بعلوه ويبتهل إليه بالدعاء والتشهد وختم بالتسليم وهي عون في المهمات ونهي عن الفحشاء والمنكرات قال الله تعالى : (اتل ما أوحى إليك من الكتاب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تصنعون) ③ وقال النبي : (فني حافظ عليها كانت له نورا وبرهاناً ونجاة يوم القيامة) ④ وكانت سرور نفوس المؤمنين وقرّة أعينهم قال النبي ﷺ : (جعلت قرّة عيني في الصلاة) ⑤ والصلاة تمنح بها الخطايا وتفكر السيئات قال رسول الله ﷺ : (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغف الكبائر) ⑥ وهي معبود الإسلام وأعظم أركانه بعد الشهادتين سواء كان مرتكباً لشئ من الذنوب أو غير مرتكب لها بل مرتكب الذنوب أوجب إلى ما يغفر الله به ذنوبه بإتباع السيئة الحسنة كالصلاة والصيام والصدقات ونحوها من الأعمال الصالحات ⑦ فقل قوله تعالى : (وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات) ⑧ ونسأل الله تعالى أن يمنحنا الفقه في الدين والشجاعت عليه والله المستعان وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

(١) البخاري : رقم الحديث : ٥٠٨ (٢) مسلم رقم الحديث : ٣٩٥

(٣) العنكبوت : ٤٥ (٤) صحيح ابن حبان ، رقم الحديث : ١٤٦٧

(٥) النسائي رقم الحديث : ٨٨٨٨ (٦) مسلم رقم الحديث : ٢٢٣

(٧) في فتاوى اللجنة الدائمة : ج : ٦ / ص : ٧

(٨) سورة هود : ١١٤

الفصل الثالث : دليل مشروعية الصلاة من الكتاب والسنة .

لا يخفى أن الصلاة المفروضة ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع
 ١. أما الكتاب غايات كثيرة منها قوله تعالى : (إن الصلاة كانت على المؤمنين

كتاباً مفوضاً) ①

وقال الله تعالى : (وأقيموا الصلاة) ② وقال أيضاً : (قل لعبادي الذين وافقوا

يقيموا الصلاة) ③

وقال الله تعالى أيضاً : (وما أمروا إلا ليعبدوا الله فخلصين له الدين

حفاة ويقيموا الصلاة) ④

وقال تعالى : (وذكروا الصلاة لذكري) ⑤

ب . وأما السنة : فأحاديث كثيرة أيضاً منها قوله عليه الصلاة والسلام :

(بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج وصوم رمضان) ⑥

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا

أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ،

فإذا فعلوا ذلك عصمت مني جوارحهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم

على الله عز وجل) ⑦

قال النبي ﷺ : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) ⑧

(١) سورة النساء : ١٠٣ (٢) سورة البقرة : ٤٣

(٣) سورة إبراهيم : ٣١ (٤) سورة البينة : ٥

(٥) سورة طه : ١٤ (٦) البخاري رقم الحديث : ٨ ، ومسلم رقم الحديث : ١٦

(٧) البخاري رقم الحديث : ٦٥١ ، ومسلم رقم الحديث : ٢٢

(٨) مسلم رقم الحديث : ٨٦

الفصل الرابع: تاريخ مشروعية صلاة الجماعة

تشرعت الجماعة للصلوات المكتوبة في مكة بعد فرضيتها ولكنها لم تكن مؤكدة بل كانت مشروعية لا على سبيل الوجوب، فبعد أن فرغ الله - جل ذكره - الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج أرسل جبريل - عليه السلام - صبيحة تلك الليلة ليعلم النبي ﷺ أوقاتها وكيفية أدائها، حيث أم جبريل النبي ﷺ عند البيت مرتين، الأولى في الظهر في الأولى منهما حين زالت الشمس؛ روى عبد الرزاق في "مصنفه" عن ابن جريج قال: قال نافع ابن جبير وغيره: ((لما أصبح النبي ﷺ في الليلة التي أسري به فيها لم يرعه إلا جبريل يتدلى حين زالت الشمس ولذلك سميت الأولى؛ فأمر فصيح في الناس "الصلاة جامعة" فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي ﷺ (وهذا النبي ﷺ) للناس طول الركعتين الأولىين، ثم قصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ وسلم النبي على الناس، ثم في العصر على مثل ذلك، ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل أول الليل فصيح "الصلاة جامعة" فصلى جبريل بالنبي ﷺ (وهذا النبي ﷺ) وصال النبي ﷺ فقرأ في الأولىين وطول وجهر وقصر الباقيتين ثم سلم جبريل على النبي ﷺ (وهذا النبي ﷺ) ثم سلم النبي على الناس)) ①

وقد صال النبي ﷺ مع بعض أصحابه في بعض الأحيان ولم يصل في معظمها، وصال بعلي بن طالب في دار الأرقم ومع أم المؤمنين خديجة رضي الله عنهما وذلك بعد إمامة جبريل له عليهما الصلاة والسلام ومع ذلك لم تكن مشروعية الجماعة للصلاة مؤكدة إنما شرع بالمدنية وصارت فيما شعيرة بارزة من شرائع الإسلام. روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما - قال: ((كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فينحنيون الصلاة ليس ينادي لها، فتكلموا يوماً في ذلك فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: ولا تبغثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فناد بالصلاة)) ②

(١) ج: ١/ ٤٥٤، ٤٥٥ رقم الحديث: ١٧٧٣ كتاب الصلاة - باب ما جاء في فرض الصلاة

(٢) البخاري رقم الحديث: ٦٠٧

وروي أبو داود في "سننه" بسنده عن أبي عمير بن أنس عن محمود بن عبد الله عن أنس بن مالك قال: ((اهتم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقبل له: انصب راية عند حضور الصلاة فإذا رآوها آذن بعضهم بعضها فلم يعجبه ذلك قال: فذكره القنع يعني الشبور (أي بوق اليهود) وقال زياد: سبور اليهود فلم يعجبه ذلك، وقال: من أمر اليهود قال: فذكره الناقوس فقال: هو من أمر النصارى، فانصرف عبد الله بن خزيمة بن عبد ربه وهو مهتم بهم رسول الله ﷺ فأخبره فقال: يا رسول الله إني لسيني ناسم ويقظان، إذا أتاني آت فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتبه عشرين يوماً قال: ثم أخبر النبي ﷺ فقال له: ما صنعتك أن تخبرني فقال: سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله ﷺ: (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله) قال: أبو بشير: فأخبرني أبو عمير أن النصارى تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤمناً له) ①

قال الحافظ في "الفتح": الحديث صحيح الإسناد ② وبهذا يتبين أن الصلاة لم يكن ينادي لها بالمرّة مذ فرغت بمكة حتى يقدم المسلمون المدينة وهاجرة النبي ﷺ لها، وكان المسلمون في تلك الفترة يتحيفون أوقات الصلاة فيجتمعون ويصلون ③ ④

(١) ج: ١٠ / ص: ١٣٤ «كتاب الصلاة - باب الأذان»

(٢) فتح الباري ج: ٣ / ص: ٨١

(٣) قال الشيخ صالح بن غانم السدّان في كتاب "صلاة الجماعة" ص: ٢٥

(٤) وكذا قال الشيخ صفير الرحمن المباركفوري في كتاب "الرحيق المختوم" (الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ)

الفصل الخامس: حكمة مشروعية صلاة الجماعة

إن من محاسن الشريعة الإسلامية مشروعية الاجتماع الذي يفنى
إلى سمو المجتمع وتسوية صفوفه وتوحيد كلمته في كثير من العبادات.
يجتمع فيه المسلمون ليتواصلا ويتعاونوا ويتشاوروا في أمورهم
ويتعاونوا على حل مشاكلهم وتذليل الرأي فيما بينهم وفي ذلك من منافع
الاتحاد قفوة بها الأفواه وفوائد تساوي القلوب بين العامل وربّه وبين
الغني والفقير كما يلائم الإسلام المساواة بين الأحمر والأسود وبين
العربي والعجمي وفي الاجتماع إشعار بأن المسلمين أخوة متساوون
ومتفهمون في السراء والضراء دون فارق بينهم في الدرجة أو
الرتبة أو الحرفة أو الثروة والمجاهة

وقد شرع الله عز وجل لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات
المباركة في أوقاتها منها ما هو في اليوم والليلة وهو الصلوات المكتوبة
حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد يتعاونون فيه ويتآلفون وقد
جاء الخطاب الإلهي مقرر هذه الوضع فلم يتجه للمفرد وحده في الأمر والنهي
وإنما تناول الجماعة كلها بالتوجيه والإرشاد قال الله تعالى:

((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْلُوا وَخَيْرَ
لَكُمْ تَقْلُوبًا ۝ وَجْهَهُ وَافِيَ اللَّهُ حَقَّ عَهْدِهِ...)) ①

إن صلاة الجماعة في الإسلام من أهم الوسائل للإنزال الفوارق
الاجتماعية والمقدرة والحسن من قلوب العباد كما أنزال الله ^{الله} ^{عليه} ^{صلواته} ^{وسلامه} على
ظلمة الجهل والتعصب للون والجنس والمكان.

إن أداء الصلاة في جماعة ينشئ الاتحاد والمحبة والإخاء
والتراحم والتلاف القلوب، وكن ذلك يربهم على النظام والانضباط والمحافظة
على الأوقات.

(١) سورة الحج الآيات ٧٧-٧٨

الباب الثاني : متعلقات أداء صلاة الجماعة

الفصل الأول : حكم أداء الصلاة في الجماعة وحكم تارك الجماعة

اختلف العلماء في حكم أداء الصلاة في الجماعة على ثلاثة أقوال

القول الأول : صلاة الجماعة سنة مؤكدة

قاله الحنفية والمالكية (١) : الجماعة في الغرائض غير الجمعة سنة مؤكدة

للرجال العاقلين القادرين عليها من غير حرج فلا تجب على النساء والعميان والمجانين والعبيد والحرث والشيخ الهرم ومقطوع اليد والرجل من خلاف

وكونها سنة لأن ظاهراً الحديث (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمسة

وعشرين درجة أو بسبع وعشرين درجة) (٢) يدل على أن الصلاة في الجماعة

في الجماعات من جنس المندوب إليه وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة

فكانه قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد وإكمال

إنما هو شيء زائد على الإجزاء ويؤكد ما روي من حديث آخر : (الجماعة

من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق) (٣) وهذا الرأي ليس له أولى

من غيره خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث ازدحم الإشغال والارتباط بمواعيد

عمل معينة فإن تيسر لواحد المشاركة في الجماعة وجب تحقيقاً لشروط الإسلام

(٤) وقال الشوكاني - رحمه الله :

فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة

من السنن المؤكدة التي لا يخل بسلامتها ما أمكن إلا محروم مشغوم وأما

أنها فرض عين أو كفاية أو بشرط لصحة الصلاة فلا (٥)

ونسب ابن عبد البر هذا القول إلى أكثر الفقهاء وهم في العراق والشام

والحجاز (٦)

(١) وهو رأي أيضاً لبعض الشافعية : "فتح القدير" ج ١ : ١ / ص ٢٤٣ الدر المختار

ج ١ : ١ / ص ٥١٥ المذهب : ج ١ / ص ٩٣ (٢) البخاري رقم الحديث : ٦٤٥٠ ومسلم

رقم الحديث : ١٤٧٤ (س) قال عنه الزيلعي غريب بهذا اللفظ وفي معناه حديث

مسلم عن ابن عباس (في الصلاة : ج ٢ / ص ٢١) (٤) الفقه الإسلامي وأدلته

ج ٢ : ٣ / ص ١١٦٧ في باب حكم صلاة الجماعة (٥) نيل الأوطار ج ٣ : ٣ / ص ١٤٧ (٦) التمهيد

لها في الموطأ من المعاني والأسانيد ج ٦ : ٦ / ص ٣١٨

وقال أيضا خليل في "مختصره" من المالكية : الجماعة بفرض غير جمعة سنة مؤكدة (١) وهكذا قال ابن جزي (٢).

القول الثاني : أن صلاة الجماعة فرض كفاية ومعناه : إذا قام بها من يكفى سقط الإثم عن الباقيين ، فإذا لم يقم بها أحد أو قام بها من لا يقبل بهم الكفاية أثم الكل قال الشافعية في الأصح المنصوص (٣) وقال الحافظ بن حجر في "الفتح" : وعليه جمهور المتقدمين من أصحاب الشافعي وقال به كثير من الحنفية والمالكية (٤) الجماعة فرض كفاية للرجال أحرار ومقيمين لا عمارة في أداء مكتوبة بحيث يظهر الشعار أي شعار الجماعة بإقامتها في كل بلد صغير أو كبير فإن إهتجوا عليهم من إقامتها قوتلوا أي "قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس" ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح (٥).

القول الثالث : أن صلاة الجماعة فرض عين فإن صلاة الجماعة فرض عين على الرجال في المحضر والسفر وفي حال الأمان وحال الخوف وجوباً عينياً والدليل على ذلك : الكتاب والسنة وعمل المسلمين قرناً بعد قرن خلفاً عن سلف وهي أجل ذلك : تسمت المساجد ورتب لها الأئمة والمؤذنون وشرع النداء لها بأعلى صوت : "حي على الصلاة حي على الفلاح" وقال به عطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو شور وابن حزيمة وابن حبان من الشافعية وبه قال أكثر الحنفية وهو المذهب عند الحنابلة وعليه (٦) جماهير الأصحاب (٦) قال عطاء - رحمه الله - : فحق واجب لا بد منه ولا يحل غيره ، إذا سمع الأذان أثراً في فيضد الصلاة (٧) وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وعلماء الحديث (٨).

- (١) جواهر الإكليل ١: ١٠٥ / م: ١٥٥ (٢) قوانين الأحكام الشرعية م: ٨٣ (٣) الإخصاح ١: ١٤٢ / م: ١٤٢ (٤) فتح الباري ج: ٢ / م: ٣٦ (٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٢ / م: ١١٦٨ (٦) المهنف لعبد الرزاق الصنعاني ١: ١٠٥ / م: رقم الحديث ٣٤٥ (٧) مختصر الفتاوى المصرية م: ٥ (٨) المهنف لعبد الرزاق ج: ١ / رقم الحديث ١٩١٧

واستدل أصحاب القول الأول بالأحاديث الآتية:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(صلاة الجماعة تفضل**

صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ① قال الصنعاني في "سبل السلام"

بعد أن ذكر حديث ابن عمر: فيه دليل على عدم وجوبها ⑤

واستدلوا - أيضا - بحديث أبي موسى رفعه: **(إن أعظم الناس أجرا**

في الصلاة أبعدهم إليها هم منى فأبعدهم والذي ينتقل الصلاة حتى

يصليها مع الإمام في جماعة أعظم أجرا من الذي يصليها ثم ينام) ③

ومنى أدلتهم - أيضا - أن النبي ﷺ أمر جماعة من الواقفين عليه بالصلاة

ولم يأمرهم بفعلها في جماعة

ذكر الشوكاني وقال: وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذه الأدلة

توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره ④

واستدل أصحاب القول الثاني بالأحاديث الآتية:

عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **(ما من صلاة**

نفر في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة إلا قد اسجد عليهم الشيطان

فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية) ⑤

عن مالك بن الحويرث قال: أئمتنا رسول الله ﷺ ونحو شعبة متقاربون

فأقمنا عنده عشرين ليلة قال: وكان رسول الله ﷺ رجلا رفيقا، فظننا

قد اشتقنا أهلنا فسالنا عن تركنا من أهلنا فأخبرناهم فقال: **(ارجعوا إلى أهليكم**

فأقيموا فيهم وعلموهم وهدوهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم

أكبركم) ⑦ قال الخطابي: أكثر أصحاب الشافعي على أن الجماعة

فرض على الكفاية لا على الأعيان واحتجوا بحديث: **(صلاة الجماعة**

تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) ①

① البخاري: رقم الحديث ٦٤٥٠ (٢) ج ٢ / ص ٤٠ باب صلاة الجمعة والإمامة

③ فتح الباري: ج ٢ / ص ٢٧٨ (٤) نيل الأوطار: ج ٣ / ص ١٠٠ وجوب الجماعة والمحت عليها

⑤ رواه أبو داود: رقم الحديث ٥٤٧١ «حسن» والنسائي: رقم الحديث ١٤٧٧

⑦ مسلم: رقم الحديث ١٠٨٠

وأدلة القول الثالث :

قال الله تعالى: (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذْ وَالْأُخَرَى لَمْ يَسْلُكُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَأْخُذُوا حَفَظَهُمْ وَاسْلُكُوا عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ) ١ فدللت هذه الآية الكريمة على تأكد وجوب صلاة الجماعة، حيث لم يرخص للمسلمين في تركها حال الخوف، فلو كانت غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عند الخوف، فإن الجماعة في صلاة الخوف تترك لها أكثر واجبات الصلاة فلولا تأكد وجوبها لم تترك من أجلها تلك الواجبات الكثيرة، فقد اعتبرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة من أجلها.

وفي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْحِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ آمُرَ بِهَا فِيصَلِّيَ النَّاسُ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ فَيُرْجَلُ مَعَهُمْ مِنْ مَنَاحِيْبِ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ لَا يَشْعُرُونَ بِالصَّلَاةِ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمُ بَيْوتُهُمْ بِالنَّارِ**) ٢

ووجه الاستدلال من الحديث على وجوب صلاة الجماعة من ناحيتين: **الناحية الأولى:** أنه ومنه المتخلفين عنها بالتقاع، والمتخلف عن السنة لا يعد منافقا، فدل على أنهم تخلفوا عن واجب.

الناحية الثانية: أنه صلى الله عليه وسلم هم بعبقوبتهم على التخلف عنها، والعقوبة إنما تكون على ترك واجب، وإنما منعه صلى الله عليه وسلم من تنفيذ هذه العقوبة من في البيوت من النساء والنهارى الذين لا تجب عليهم الجماعة. ٣

(١) سورة النساء: ١٠٣ (٢) متفق عليه: البخاري: رقم الحديث: ١٨٤٠/٥: ٢، ومسلم: ٣/٣: رقم الحديث: ١٥٦ (٣) المذهب الفقهي لصالح أبي فوران: ١: ١٠٣ ص: ١٩٣ باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها

ولمسلم من حديث أبي هريرة: (أن النبي ﷺ رجل أعشى فقال: يا رسول الله ليس بي قائد يقوه في أبي المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولي دعاه فقال: "هل تسمع النداء بالصلاة؟" فقال: "نعم، قال: "فأجب" (١).

فلم يرخص النبي ﷺ للأعشى في ترك صلاة الجماعة في المسجد مع ما أتبعه من الاعتذار بكونه كفيف البصر، وليس له قائد يلزمه، ومع كونه داره بعيدة وأن بينه وبين المسجد واد ومع أن المدينة كثيرة الهوام والسباع ورغم هذه الاعتبارات كلها لم يرخص له النبي ﷺ بل قال: "هل تسمع النداء؟" قال: "نعم، قال: "فأجب" وفي رواية: "لا أجدر لك رخصة" وهذا دليل صريح على وجوب صلاة الجماعة (٢).

قال ابن قدامة - رحمه الله - في "المغني" (٣): وإذا لم يرخص للأعشى الذي لم يجد قائدا فغيره أو بي.

والترجيح:

الظن الصحيح يقتضي وجوبها فإن الرأفة الإسلامية الإسلامية أمة واحدة ولا يتحقق كمال الوحدة إلا بكونها تجتمع على عبادتها وأجل العبادات وأفضلها وأكبرها الصلاة فكان من الواجب على الأمة الإسلامية أن تجتمع على هذه الصلاة.

(١) مسلم ج: ٣ / رقم الحديث: ١٥٧

(٢) صلاة الجماعة للشيخ صالح بن فاغن السدلان ص: ٦٩

(٣) كتاب الصلاة ص: ٤٦١ / ج: ٢

مناقشة استدلال الأقوال المرحوعة:

أما ما ذهب إليه المالكية والحنفية إلى أنها سنة مؤكدة والشافعية إلى أنها فرض كفاية فباطل بالنظر إلى الاستدلال الصحيح. ولما ثبت في تاريخه
فقد تباينوا في هذا الحكم فإن دعوى كونها سنة مؤكدة عند الفقهاء أنه يتأب
فاعلموا فكيف يصح هذا في حق المصلحة من صلاة الجماعة وقد هم ^{بأنهم} بتصرف
بيوتهم عليهم كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه ①
وقد قال ابن القيم: "ولم يكن ليحرق شركب فمفيدة فترك الصلاة في الجماعة هو
من الكبار" ②

وكذلك حديث أبي الدرداء: (.....) **إلا قد استحوذ عليهم الشيطان فاعلمك**

بالجماعة ③ فهو من الأدلة على وجوبها، إذ أن من ترك السنة بل السنة كلها
مع المحافظة على الواجبات لا يقال فيه: (استحوذ عليه الشيطان) كما يشير إلى ذلك
حديث الأعرابي: (دخل الجنة إن صدق) وهذا بين لا يخفى

ويعتقد وجوب الجماعة أن الشارع شرعها حال الخوف على صفة لا تجوز إلا في الأمن
وأباح الجمع لأجل المصلحة وليس ذلك إلا المحافظة على الجماعة ولو كانت سنة
لما جاز ذلك ④

والأحاديث ظاهرة في كون الجماعة فرض عين لأنها لو كانت سنة لم يهدد
تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول وهي معه
قال المحافظ ابن حجر رحمه الله - في "الفتح" أنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها
بالتحريق المذكور ولا يمكن أن يقع في حق تاركها فرض كفاية لمصلحة قتال
تاركها فرض كفاية وفيه نظر لأن الذي قد يفرض إلى القتل أخف من المقاومة
ولأن المقاومة إنما تشرع فيهما إذا قاتل الجميع على الشرك ⑤

(١) سبق تخريجه ص: ١٨

(٢) كتاب الصلاة لابن القيم الجوزية: ٤٦٠

(٣) سبق تخريجه ص: ١٧

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته: ج ٢ / ص: ١١٦٩ (باب حكم صلاة الجماعة)

(٥) رقم الحديث: ١٦٤٤ / ص: ١٢٥

وحكم تارك الجماعة:

إن المتخلف عن صلاة الجماعة إذا صلى وحده فله حالتان:
الحالة الأولى: أن يكون معذورا في تخلفه لمريض أو خوف وليس من عادته التخلف
لولا العذر فهذا يكتب له أجر من صلى في جماعة لما في الحديث الصحيح: **(وإذا**
مريض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما) ① فمن كان عازما
على الصلاة مع الجماعة عزما جازما ولكن حاله دونه ودون ذلك عذر شرعي كان
بمشاركة من صلى مع الجماعة **لنيت الطيبة** ②

فيجوز للمريض أن يتخلف عن الجماعة والجمعة بعذر المرض وقد ثبت أن النبي
ﷺ تخلف عن صلاة الجماعة ^{في مرضه} وأصاب بكرعته في إمامة الصلاة وعكس
صاحب المحقق ③ وغيره عن أبي الهيثم أنه قال: "لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن
المريض أن يتخلف عن الجماعة من أجل المرض" وفي حديث أبي عباس أن النبي ﷺ
قال: **(من سمع النداء فلم يأق للصلاة فلا صلاة له إلا من عذر)** قال يارسول الله
ما العذر؟ قال: "خوف أو مرض" وذلك لأن المريض يشق معه القصد وإن كان
يمكنه لأن عليه طهرا وحرا في ذلك قد قال الله تعالى: **(وما جعل عليكم**
في الدين من حرج) ④ وضابط المريض الذي يتخلف المريض من أجله عن الجماعة
والجمعة: هو أن يكون في خروجه للصلاة مشقة كمشقة المصفي في المطر والطين
ومريض المريض الذي لا يستطيع مفارقتنا يأخذ حكم مريضه
في جواز التخلف عن الجماعة والجمعة ⑤

والحالة الثانية: أن يكون تخلفه عن الصلاة مع الجماعة لغیر عذر فهذا إذا صلى
وحده تصح صلاته عند الجمهور لكنه يخسر أجر عظيمًا وثوابا جزيلا لأن
صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وكذلك يفقد

① البخاري: رقم الحديث: ٢٩٩٦ ② المملخص الفقهي ج: ١/ص: ١٩٥

③ نيل الأوطار ج: ٣/ص: ٢٤٥ ④ نيل الأوطار ج: ٣/ص: ١٤٣ قال وهو

عند ابن حبان والدارقطني وابن حبان والعاكم وقال: قال العاظم وإسناده على شرط مسلم
والحديث ذكره النووي في المجموع ج: ٤/ص: ٢٠٥ ⑤ سورة الحج: ٧٨

⑥ جامع الفتاوى الطيبة للشيخ عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ص: ١١٣

أجر الخطوات التي يخطوها إلى المسجد ومع خسارته لهذا الثواب الجزيل يأثم فيها
عظيمًا لأنه ترك واجبًا عليه من غير عذر، وارتكب منكراً يجب إظهاره عليه وتأديبه
من قبل ولي الأمر، حتى يرجع إلى رشده ①

وقد أورد فتوى طيبة الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويقي في "فتاوى الدجنة"
الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء "لمن يتخلف عن الجماعة بدون عذر
لهذا هو نفس الجواب:

ومن لا يشهد الجماعة ولا الجماعة استحق أن

يدخله الله النار، وتركه فريضة من فرائض الإسلام؛ هي أداء الصلوات الخمس

في جماعة، وشهود صلاة الجماعة، ثم إن كان جاحد المحشورية الجماعة أو وجوب

شهود صلاة الجمعة على من توفرت فيه شروط وجوبها فهو كافر مخلد في النار

وإن كان مؤمناً بذلك - ولا أنه ترك الفعل كسلاً - عذب في النار بقدر جرمته،

إلا أن يشاء الله العفو عنه، ومن عذب لتخلفه عن الجمعة أو الجماعة من غير جحد

لوجوبها فهذا له إلى الجنة بقوة تعالى: (إن الله لا يغير أن يشرك به

ويغير ما دون ذلك لمن يشاء) ② وللاحدِيث الواردة فيمن فعل الكبائر

التي هي دون الشرك فإنها نص في أن متركب الكبائر يعذب بها في النار

إن شاء الله ذلك، ثم يخرج منها ويدخل الجنة

وأما الآخر الوارد فقد روي عن أبي عباس رضي الله عنهما بلفظ: "إن سألنا

سأله عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل ولكنه لا يشهد الجمعة ولا الجماعة،

فقال: هو في النار وهذا الآخر إن سمع فمعناه ما ذكرنا ③

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(١) الملتخص الفقهي ج: ١ / ص: ١٩٦ (باب في وجوب صلاة الجماعة وفضلها)

(٢) سورة النساء: ١١٦

(٣) ج: ٧ / ص: ٣٨٧

الفصل الثاني: العبد الذي تنعقد به الجماعة.

قال الشوكاني في كتابه "المنهاج في المصنعة" (١) إن انعقاد الجماعة بأثنين، فليس في ذلك خلاف، وقد ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس: (أنه صلى بالليل مع النبي ﷺ وحده وقعه عن يساره فأداهه إلى يمينه).

وأما كثرة الثواب إذا كثر الجمع وقد ثبت عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (ملاة الرجل مع الرجل أنما هي من ملائته وحده، وملاة مع الرجلين أنما هي من ملائته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله).

وقال عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه (٢) يدل هذه الحديث على أن الجماعة تنعقد بأثنين: إمام ومأموم. وأنه يصدق عليهما اسم جماعة، وقد روي ابن ماجه (٤) من حديث أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (أثنان فما فوقها جماعة) واستدل بحديث مالك بن الحويرث: (إذا حضرت الصلاة فأدنا وأقيما، ثم ليؤمكما أكبركما) (٥) وقد اعترف على الترجمة بأنه ليس في حديث مالك بن الحويرث تسمية صلاة اثنين جماعة، والجواب أن ذلك مأخوذ بالاستنباط من لانهم الأمر بالإمامة، لأنه لو استوتت صلاتهما مع صلاتهما منفردين لاكتفى بأمرهما بالصلاة كان يقول: أدنا وأقيما وصليا. واعترف أيضا على أهل الاستدلال بهذا الحديث بأن مالك بن الحويرث كان مع جماعة من أصحابه، فلعل الاقتصاص على التثنية من تصرف الرواة. والجواب أنهما قضيان كما تقدم (٦).

(١) ص: ٧٦ (٢) المحاكم وصحة ابن حبان والبيهقي نقله "فيض البلاء"

(٣) تنوير الأحكام (باب صلاة الجماعة والإمامة)

(٤) ابن ماجه رقم الحديث: ٩٧٢ ضعفه الألباني في "الأرواء"

(٥) البخاري رقم الحديث: ٦٥٨٠

(٦) فتح الباري للإمام الحافظ ابن حجر: ص: ١٦٦ ج: ٢

يعد الحديث على فضل كثرة الجماعة، فإنه كلما كثر الجمع كان الأجر أكثر؛ لما يحصل في ذلك من تكثير سواد المسلمين، في بيوت الله ومواطن العبادة ولما يحصل من دعاء بعضهم لبعض، ولما يحصل في كثرة الجمع من تحقيق مقاصد الاجتماع للصلاة في المساجد، من تعلم الجاهل من العالم، وطقن الغني على الفقير، والتألف والتحام بين أفراد المسلمين، لا سيما أهل الحي الواحد، والحيان.

وفيه أن كثرة الجماعة مجربة لله تعالى؛ لما يحصل منها من المباينة ولما يحصل في ذلك من إغرام الشيطان، ودخره في اجتماع المسلمين على طاعة الله تعالى ①

وقال ابن قدامة - رحمه الله -

تتعدد الجماعة باثنين فصاعداً، لأنهم فيه خلافاً، وقد صوي

أبو موسى أن النبي ﷺ قال: (اثنان فما فوقهما جماعة) ②

وقد يكون أحد الاثنين صبياً، أو امرأة فتتعدد به - أو بها -

الجماعة أيضاً عن ابن عباس مرفوعاً عنهما - قال: (بث عنك خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ ليلى من الليل، وقمت أصلي معه فقمته عن يساره فاخذ برأسي فأقامني عن يمينه) ③

ولمسلم في (صحيحه) عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به

وبأمه أو خالته، قال: (فاقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا) ④

وفي حديث ابن عباس مرفوعاً - فوائد كثيرة من انعقاد الجماعة

باثنين أحدهما صبياً، وليس على قوله من منع من انعقاد إمامة من معه صبياً

فقط دليل - ولم يستدل لهم في البحر الإجماع (رفع القلم عن ثلاثة:

عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل

أو يفق) ⑤. ورفع القلم لا يدل

(١) توضيح الأحكام لعبد الرحمن البسام : ج ٢ / ص : ٥١٥ باب صلاة الجماعة والإمامة

(٢) سبقاً آخر ج ٤ : ص : ٢٣ (٣) سنن ابن ماجه رقم الحديث : ٩٩٥ (صحيح)

(٤) البخاري رقم الحديث : ١٦١

(٥) ابن ماجه رقم الحديث : ٦٤١ صحيحه الألباني في الإرواء

ورافع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به، ولو سلم
كان مخصصاً بحدِيث ابن عباس ونحوه.

وقال ابن قدامة رحمه الله: **①** "وقد أُم النبي ﷺ حديثاً مرة
وابن عباس مرة ولو أُم الرجل بعده أو غابته أذ كان فضيلة الجماعة وإن أُم
صبياً جازاً."

وقد ذهب الهادي والناظر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه إلى
أن الجماعة لا تنعقد **بغير** وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة
والخلاصة:

أن أقل الجماعة إثنا عشر إماماً ومأموماً، ولو مع **بغير** ^{عنده} **أصحاب**
الشافعي وكذا عند الحنيفة لكن عند الحنابلة في فرض لا ثقل لأن النبي ﷺ
أُم ابن عباس وهو **بغير** في التوجه **②**

قال صالح بن غانم السدوسي: **③**

والأقرب للصواب صحة إمامة النبي في الفرض كالثقل لعموم الأدلة ومن أظروها
ما رواه البخاري **④** عن عمرو بن سلمة ^{رضي الله عنه} أن النبي ﷺ قال لأبيه:
(وليؤمكم ألكم في آنا) فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قنأنا مني، ولما كانت
أُتلق من الركبان، فقد موثق بن أبيه بهم وأنا ابن ستة سنين أو سبع سنين.
فتقدم الصحابة لعمره وهو **بغير** دليل على صحة

إمامة النبي المميز ولو لم يجز لنزل الوحي بإمامه ولا يفرق بين الثقل
والفرض إلا ما ورد به النص بالتفريق بينهما كالشغل على الدابة

والله أعلم

(١) الرهوني ج: ٢/ ص: ١٧٧ - ١٧٨

(٢) المجموع ج: ٤/ ص: ٩٣

(٣) صلاة الجماعة ص: ٤٨ باب (العدد الذي تنعقد به الجماعة)

(٤) البخاري ج: ٥/ ص: ٩٥ (مع الفتح)

الفصل الثالث: ما تدرك به الجماعة.

اختلف العلماء فيها تدرك به الجماعة على قولين
 أحدهما: أنها تدرك بركعة وهي مذهب مالك وأحمد في إحدى الروايتين
 عنه إختارها جماعة من أصحابه وهو وجه في مذهب الشافعي وإختاره بعض أصحابه
 أيضا كأبي المحاسن الرياني وظاهر كلام أبي أبي موسى والشيخ محمد بن
 عبد الوهاب والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وإختار شيخ الإسلام بن تيمية -
 رحمه الله - (١)

والثاني: أنها تدرك بتكبيرة قبل سلام الإمام وبه قال الحنفية وهذا القول
 هو المشهور في مذهب الشافعي وأحمد إختاره أكثر أصحابه (٢)
 أدلة الطائفة الأولى:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: (من

أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) (٣)

وعن أبي عمر - رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (من أدرك ركعة

من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة) (٤)

وجه الاستدلال:

الحديث دل صراحة على أن من أدرك ركعة

من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدركها وصلاة الجماعة داخلة ضمن الصلوات
 فلا تدرك إلا بإدراك ركعة

وعلى شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى: (٥) أن قدر التكبيرة
 لم يعلق به الشارع شيئا من الأحكام إلا في الوقت ولا في الجمعة ولا الجماعة
 ولا غيرها فهو وصف ملغي في نظر الشارع فلا يجوز اعتباره وأن النبي
 ﷺ إنما علق الأحكام بإدراك الركعة فتعلقها بالتكبيرة إلغاء لما اعتبره

(١) صلاة الجماعة ص: ٥ باب (ما تدرك به الجماعة)

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية ص: ٣٣١/٢: ٢٣

(٣) البخاري ٨/١١٠ ص: ١١٠ (٣) مسلم رقم الحديث: ٤٢٣

(٤) النسائي رقم الحديث: ١١٢

(٥) ص: ٣٣١/٢: ٢٣

واعتبارهما ألفاه، وكل ذلك فاسد فيها، واعتبر فيه الركعة، وعلق الإدراك بها في الوقت في الوقت، ففي الصحيحين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليقيم صلاته، وإذا أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليقيم صلاته)** ①

وأما ما في بعض طرقه: **"إذا أدرك أحدكم سجدة" فالمراد بها الركعة التامة** كما في اللفظ الآخر؛ ورأى الركعة التامة تسمى باسم الركوع، فيقال: ركعة وباسم السجود فيقال: سجدة، وهذا كثير في ألفاظ الحديث، مثل هذه الحديث وغيره، وإن النبي ﷺ علق الإدراك مع الإمام بركعة، وهو نص في المسألة، ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة)** ②. وهذا نص رافع للنزاع وأدلة القول الثاني:

(روي أبو هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: **(إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تسعون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتوا)**) ③

وعنى أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: **(إذا حثمت إلى الصلاة، فممن سجد، فاسجدوا، ولا تعدوها شيئا)** ④

والراجع:

إن هذه المسألة ما ذهب إليه الطائفة الأولى من أن لا يعتبر من أدرك مع الإمام التشهد الأخير من الصلاة مدركا للجماعة، لكن له ثواب بقدر ما أدرك مع الإمام من الصلاة، وإنما يعتبر مدركا للجماعة من أدرك مع الإمام ركعة على الأقل لقول النبي ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)** والفضل أن يدخل مع الإمام، **(لهوم حديث: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأقفوا)** ⑤

وبه أفصح الشيع محمد بن صالح العثيمين في "فتاوى أركان الإسلام" ⑥

(١) البخاري رقم الحديث: ٧١٠، ومسلم رقم الحديث: ٦٠٨

(٢) سبقا تخرجه ٣٦: ٥٥

(٣) صحيح مسلم رقم الحديث: ٤٢٠

(٤) أبو داود رقم الحديث: ٨٩٣ (٥) في "فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"

(٦) ٣٦٩: ٥٥

٣٣١: ٥٧/٧

مناقشة استدلال القول المرحوح :

واستدل الطائفة الثانية بحديث الباب

لكن الاستدلال به موقوف على إرادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه ومحدث أبي بكر حيث صلى خلف الصف مخافة أن تقوئه الركعة فقال ^{عنه} (زادك الله حرصاً ولا تعد) ولهم يأمر بإعادة الركعة قال الضوكاني في الفيل : ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه لأنه كما لم يأمر بإعادة لم ينقل إلينا أنه اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في الحديث : (إذا جئتم إلى الصلاة فممن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً) ^{عنه} على أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قد نهى أبا بكر عن العود إلى مثل ذلك واحتجاج بشيء قد نهى عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في "المحلى" عن حديث أبي بكر فقال : إنه لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة انتهى ①

واستدلوا أيضا بحديث آخر رواه أبو هريرة : (إذا جئتم إلى الصلاة فممن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً) ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة ②

وأجاب عنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ③ تفرد به يحيى بن أبي سليمان هذا وليس بالقوي انتهى وفي الميزان والتهذيب يحيى بن أبي سليمان المحدثي روى عن المقبري وعطاء وعنه شعبة وأبو سعيد مولى بني هاشم وأبو الوليد قال أبو حاتم يكتب حديثاً وليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وثقه المحاكم وقال البخاري مذكر الحديث انتهى

(١) عون المعبود شرح أبي داود في (باب الرجل يدرك الإمام) ص : ١٠٣ / ج : ٣

(٢) سبق تمريجه ص : ٢٧

(٣) ج : ٢ / ص : ٢٦

سؤال

اختلف العلماء في حكم من أدرك الإمام ولم يركع صلّ تعتد له ركعة أم لا؟
(أ) ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة ونظائر العلماء إلى أنه تعتد الركعة
إن أدرك الإمام وأكفا وإن فاتته معه القيام وقراءة الفاتحة. وقد نقل إسحق
في إلهويه الإجماع في هذا ①

ذهب قوم منهم الإمام البخاري والظاهرية وابن خزيمة وغيرهم من بعض
أئمة الحديث إلى أنه لا يدرك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام ②
أدلة الجمهور على الاعتداد بها

حديث أبي بكر أنه انتهى إلى النبي ﷺ ولم يركع، فركع قبل
أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال "زاد الله حسنة" ③
قال صاحب الفتح ابن جرير قوله "لا تعد" فبطناه في جميع الروايات بفتح
أوله وفيه الغرض من العود ④

حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا جثتم إلى الصلاة ونحى سجود فاستجدوا
ولا تعدوها شيئاً. ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة. وفي لفظ
من أدرك الركوع أدرك الركعة ⑤

أورد مصنف الإرواء أحاديث كثيرة شاهدة لهذه الرواية لكن كلها في
مقال، وكذا أورد ما يقوي الحديث من عمل جماعة من الصحابة، وأشارت
هذه الروايات منها ما رواه البيهقي بإسناده عن ابن مسعود رضي الله عنه قال:
"من لم يدرك الإمام وأكفا لم يدرك الركعة" ⑥

(١) فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ص ١٩٨، ج ٥: (٢) البخاري رقم الحديث: ٧٨٣

(٣) فتح الباري للعسقلاني تحت الحديث: ٧٨٣

(٤) سبق تخريجه ص: ٣٦

(٥) ح: ١، رقم الحديث: ٩٤

(٦) أخرجه البيهقي ج: ٢، رقم الحديث: ٩٠

وقال الشيخ الألباني: هذا سند صحيح، وما رآه ابن أبي شيبة بإسناده
عن أبي عمر قال: "أذا جئت والإمام راكع فوفعت يدك على ركبتيك
قبل أن يرفع قفقه أدركت" (١) ثم قال الشيخ الألباني: والعلامة أف الموت
- حديث أبي هريرة - بشاهده المرسل، وهذه الآثار حسن يصلح
للاحتجاج به والله أعلم (٢)

أدلة الإمام البخاري ومن تبعه

(١) حديث أبي قتادة قال: **بينما يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ سمع جليلة**
رجال فلما صلى قال ما شأنكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة قال:
فلا تفعلوا إذا أنتم إلى الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم
فعلوا، وما فاتكم فاقموا (٣)

وإسندوا أيضا بأثر راوي الحديث أبي هريرة: أنه قال: إن أدركت
القوم ركوعا لم تعد بتلك الركعة قال الحافظ: وهذا هو المعروف
عن أبي هريرة موقوفا، وأما المرفوع فلا أصل له. **فعلة الشرحاني**
في النيل (٤) **ضعفه الألباني في الإرواء**. ثم أجابوا عن حديث أبي بكرة
بجواب (٥)

أحدهما: أنه ليس فيه تصريح بأنه لا يحسد بقله الركعة
وثانيهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهاه عن العود إلى ما فعله

(١) ١: ١١ / رقم الحديث: ٩٤

(٢) إرواء الغليل: ٢: ١٣ / ص: ٢٦ - ٢٦٥ تحت حديث: ٤٩٦

(٣) البخاري رقم الحديث: ٦٣٥

(٤) نيل الأوطار: ٢: ١٢ / ص: ٦٨

(٥) فتح الباري لابن رجب الحنبلي: ٢: ١٥ / ص: ١٢

الترجيح ومناقشة الأدلة

وبعد ما وقفنا على أدلة كل من الفريقين يتسرع لنا ما ذهب إليه الجمهور: وهو القول بإعتداد الركعة إذا أدرك الإمام وهو رايع لأن الأدلة ترجح عليه، لأن كل ما استدل به من أن عدم الاعتداد ولو كان صحيحاً إنما هو عام في الصلاة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: **"ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا"** ولكن قوله عليه السلام **"وما فاتكم فأتموا"** قد خصه قوله أيضاً: **"من أدرك الركوع أدرك الركعة"** وأيضاً يؤيده آثار الصحابة رضي الله عنهم - المصنف المتقدم حيث خصها بالأئمة المحققين وأيضاً: فما أنكر ابن مسعود على من أراد أن لا يقوم إلى ركعة أدركها مع الإمام في الركوع ولم ينقل أن أحد أنكر على ابن مسعود وفعله

وأما جوابهم عن حيث أرى بكرة بعثتين فيها مردودتان بما قاله ابن رجب

البيهقي ①

فأما الأول فظاهر البطلان ولم يكن حرجي بل بكرة على الركوع دون الصفا إلا لإدراك الركعة، وكذا كل من أمر بالركوع دون الصفا من الصحابة ومن بعدهم إنما أمر به لإدراك الركعة، ولو لم تكن الركعة تدرك به لم يكن فيه فائدة بطلية بالكلية، ولذلك لم يقل منهم أحد: إن من أدركه ساجداً فإنه يسجد حيث أدركته السيدة، ثم يمشي بعد قيام الإمام حتى يدخل الصفا، ولو كان الركوع دون الصفا للمصارمة [الحق متابعة الإمام فيها لا يعتد به من الصلاة، لم يكن فرق بين الركوع والسجود في ذلك]

وأما الثاني فأما نفي النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكرة عن الإسراع إلى الصلاة كما قال: **"لا تأتوها وأنتم تسعون"** كذلك قاله الشافعي وغيره من الأئمة.

(١) فتحة الباري ٢: ٥١ / ١٥: ١٥

مسألة: الرابع

هل تجب الطمأنينة في الركوع لإدراك الركعة مع الإمام؟
قال ابن رجب الرضائي وأكثر العلماء على أنه لا يكون هدركا للركعة إلا إذا
كبر وركع قبل أن يرفع إماما ولم يشترط أكثرهم أن يدرك الطمأنينة مع الإمام
قبل رفعه ①

وقال ابن قدامة في "المغني" ② من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة
لقول النبي ﷺ: (من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة) ③ ولأنه لم يفتحه
من الأركان إلا القيام وهو يأتي به مع تكبيرة الإحرام فم يدرك مع الإمام
بقية الركعة وهذا إذا أدرك الإمام في طمأنينة الركوع أو انتصف إلى قدر الإجزاء
من الركوع قبل أن يزول الإمام من قدر الإجزاء فهذا يعتد به بالركعة ويكون
هدركا لها وهذا هو الراجح إن شاء الله تعالى

(١) فتح الباري ج: ٥ / ص: ١٣ باب إذا ركع دون الصف.

(٢) المغني ج: ٢ / مسألة (١٥٦)

(٣) أبو داود رقم الحديث: ٢٠٦

الفصل الرابع: هل تشترع الجماعة لكل صلاة.

تشترع الجماعة لصلاة صلاها رسول الله ﷺ جماعة وهي الصلوات الخمس والجماعة فيها واجبة كما تقدم وصلاة الجمعة فرض عين على كل مسلم ذكر حر مكلف مستوطن روي أبو داود بسنده عن طارق بن شهاب مرفوعاً: (الجمعة واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض) ① إسناده ثقات وروي الدارقطني بسنده عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريضاً، أو مسافراً، أو عبداً، أو مملوكاً) ②

③ وصلاة الجمعة فرض عين ③ يكفر جاحداً لقبولها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل ليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب الجمعة عليه كالمسافر والمرأة، وهي أكد من الظهر، بل هي أفضل الصلوات ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقي فتنة القبر، ودليل فضل يومها حديث مرفوع: (يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحي) ④

وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح: أن النبي ﷺ قال: (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه دخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة) ⑤ وأحدة فرضيتها العينية المستقلة، لا الكفائية: القرآن: وهو قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة فاسمعوا لذكر الله وذروا البيع) ⑥ أي امضوا إلى ذكر الله، فامضوا بالسعي، والامر يقتضي الواجب ولا يجب السعي إلا إلى واجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلم تكن تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها والامر بالسعي هنا: الذهاب إليها، لا الإسراع.

(١) أخرجه أبو داود رقم الحديث: ١٠٦٧ (٢) الدارقطني رقم الحديث: ١٥٦٠

(٣) معنى المحتاج ج: ١١/ص: ٣٧٦ والمفني ج: ٣/ص: ٦٩٤

(٤) ابن ماجه: ١٠٨٤ حسنه الألباني

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٢/ص: ١٢٧٨ باب (صلاة الجمعة)

(٦) سورة الجمعة: ٩

والسنة: وهو قوله ^{عليه السلام} (ليستهين أقوام عن ولائهم الجمعات، أوليختهم الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) ① وقوله: (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) ② وقوله ^{عليه السلام} أيضا: (من ترك الجمعة ثلاث جمع تهاونا، طبع الله على قلبه) ③ وتاركها يستحق العقاب، لقوله ^{عليه السلام} لقوم يتخلفون عن الجمعة: (لقد هممت أن أخرجهم من الدنيا، ثم أخرج على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم) ④ والإجماع: فقد أجمع المسلمون على وجوب الجمعة.

قيام الليل: والجماعة فيه سنة مستحبة ثبتت على عهد النبي ^{عليه السلام} بقوله وفعله: أما قوله عليه الصلاة والسلام: وترغيبه في قيام رمضان، فقد روي البخاري في "صحيحه" ⑤ عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ^{عليه السلام} يقول في رمضان: (من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه) وأما فعله عليه الصلاة والسلام فجمعه بالناس ليلتين، فقد روي البخاري في "صحيحه" ⑥ عن عائشة رضي الله عنها: (أن النبي ^{عليه السلام} صلى في المسجد: فصلى بصلاته ناسا ثم صلى من القابلة فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج إليهم رسول الله ^{عليه السلام} فلما أصبح قال: قد رأيت الذي منعكم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تضربوا عليكم) وذلك في رمضان. قال النووي في "شرح مسلم" ⑦: (اتفقوا على أن صلاة التراويح سنة مستحبة) وللطحاوي في "شرحه" ⑧: عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفى عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى: (التراويح للرجال والنساء جميعا، توارثها الخلف عن السلف وقال قوم من الروافض: "صحيح" ① البخاري رقم الحديث: ١١٢٩ (٢) النسائي رقم الحديث: ١٣٥٤ "صحيح" (٣) أبي داود رقم الحديث: ١٠٥٢ "حسن صحيح" (٤) سبق آخرجه: ١٨: ٤٠ (٥) ج: ٣ رقم الحديث: ٧٥ (٦) رقم الحديث: ١١٢٩، ومسلم: رقم الحديث: ٧٦١ (٧) ج: ٢/ ٤٠: ٣٩ باب التمتع في قيام رمضان (٨) أنيس الفقهاء ج: ١١٧

سنة للرجال دون النساء، وقال قوم ليست بسنة أصلاً للرجال وللنساء وإنما
أصحها عمر بن خطاب - رضي الله عنه - وعند أهل السنة والجماعة. هي سنة
رسول الله ﷺ مطلقاً، فقد أقامها في بعض الليالي وبين العذر في ترك
المواظبة عليها وهو خشيّة أن تكتب علينا. ثم واطب عليها الخلفاء الراشدون
رضوان الله عليهم أجمعين. وجموع المسلمين من ثامن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه إلى يومنا هذا.

أقوال الفقهاء في كيفية تأدية صلاة التراويح ① اختلف الفقهاء
في كيفية تأدية صلاة التراويح على خمسة أقوال:
القول الأول: أنها تؤدي في المسجد استجاباً، وهو قول بعض الصحابة
والتابعين منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم
② وهو المختار عند الحنابلة والمصنف عليه عند الشافعية ③
وبعض الحنفية.

القول الثاني: أن صلاة التراويح ليس فيها الجماعة على الكفاية،
حتى لو تركها أهل المسجد أتموا، والمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة
وهذا مذهب الحنفية ④

القول الثالث: أن الأفضل صلاتها في بيته منفرداً. وهو قول بعض
الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن عمر، وعروة، وسعيد بن جبير، وسالم
والقاسم ونافع وهو قول الشافعي، وجمهور أصحابه، وأبو حنيفة وأحمد
وبعض المالكية وغيرهم ⑤

① صلاة الجماعة ٤٠ : ٨١

② المهني ج : ٢ / ٤ : ٦٠٥

③ المجموع ج : ٣ / ٤ : ٦٠٥

④ العناية شرح الهداية ٥ : ٢ / ٤ : ٥٨٦

⑤ المجموع ج : ٣ / ٤ : ٥٢٥

القول الرابع: أنه يندب فعلها سفردا في بيته بشرط أن لا تعطل المساجد وأن ينشط فعلها في بيته وأن يكون آفاقيا على الحرمين الشريفين، فإن تخلف شرط كان فعلها في المسجد أفضل وهو مذهب المالكية ① ووجه في مذهب الشافعية ②

القول الخامس: أن تأديتها في جماعة بدعة. وهو قول العترة.

الراجح:

بالنظر في هذه الأقوال الخمسة نجد أن القول الخامس وهو تبديع من صلى التراويح في جماعة قول ساقط لا مستند له ولا دليل عليه. أما الأقوال الأربعة الأخرى فمقاربة من حيث اتفاقها على مشروعية التراويح في جماعة مع اختلافها في درجة هذه المشروعية، ولكن أقربها للدليل وأشبهها بفعل النبي ﷺ والخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فمن بعدهم أدواها جماعة وقد أصبحت شعارا من شعار الإسلام الظاهرة في رمضان؛ فعلى هذا صلاتها جماعة في المساجد في حق جميع المسلمين رجالا ونساء سنة مستحبة.

(١) نيل الأوطار ج: ٣/ ٥٩

(٢) انظر ص: ٤٤

صلاة الخسوف والكسوف:

صلاة الكسوف وتسن لها الجماعة باتفاق الفقهاء، أما خسوف القمر فقال أبو حنيفة، ومالك: لا تسن بل يصلي كل واحد لنفسه. وقال الشافعي وأحمد السنة أن تصلي جماعة ~~ك~~ كالكسوف، وغير الكسوف والخسوف من الآيات كالزلازل والصواعق والظلمة بالنهار لا يسن له صلاة عند أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد أنه يصلي لكل آية في الجماعة. ①

ومن عائشة ^{رضي الله عنها} - (أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} جهز في صلاة الكسوف بقرآنه، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجودات) متفق عليه وهذا لفظ مسلم. ② وفي رواية له: فبعث منادياً (الصلاة جامعة) فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات) ③

عن محمود بن لبيرة ^{رضي الله عنه} - عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال: (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة، فإذا رأيتوهما كن لله، فافزعوا إلى المساجد) ④

وقال عبد الله بن عبد الرحمن البسام في كتابه: ما يؤخذ من الأحاديث:

- * مشروعية صلاة الكسوف وأنها سنة مؤكدة باتفاق العلماء.
- * إن صلاتها جهرية ولو كانت نهارية لاجتماع الناس فيها.
- * يصح أن تصلي جماعة وأفراداً إجماعاً ولكن الجماعة فيها أفضل إجماعاً لما رواه أحمد أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال في خطبته: "فافزعوا إلى المساجد" ولأن في ذلك اتباعاً وقولها: "جهز في صلاة الكسوف" وقولها: "وبعث منادياً" الصلاة جامعة - دليل على أن المشروع في صلاة الكسوف هو الاجتماع العام لها

(١) صلاة الجماعة ٧٤ : ٧٤ باب (صلاة الكسوف والخسوف)

(٢) البخاري رقم الحديث : ١٠٦٥، ومسلم : ٩٠١

(٣) مسلم رقم الحديث : ٩٠٢

(٤) أحمد ج : ٥ رقم الحديث : ٤٢٨

وَأَنَّ تَصَلِّيَ كَمَا تَصَلِّيَ الْأُمِّيَّاءُ وَالْأَسْتَسْقَاءُ ، مِنْ حَيْثُ الْاجْتِمَاعُ فَإِنَّهُ مَا جَهَرَ بِقِرَائَتِهَا
وَهِيَ قَدْ تَكُونُ نَهَائِيَّةً إِلَّا أَنَّهَا تَضُمُّ الْجَمْعَ الْكَبِيرَ وَاللَّيْنَادِي لَهَا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً
إِلَّا ذَلِكَ. ①

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّوكَانِيُّ فِي كِتَابِهِ ②
وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَجَمْعُهُمُ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ
تُسَنُّ الْجَمَاعَةَ فِيهِمَا وَقَالَ النُّوويُّ فِي تَرْغِيمِ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّ الْجَمَاعَةَ
تُسَنُّ فِي الْكُسُوفِ وَالْخُسُوفِ.

① توضيح الأحكام : ص : ٦٤ / ج : ٣

② نيل الأقطار : ج : ٣ / ص : ٧٠

حكم صلاة الاستسقاء : (خرج النبي ﷺ يستسقي
أنها سنة مؤكدة لقول عبدالله بن زيد : (خرج النبي ﷺ يستسقي
فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة
متفق عليه) ①

وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها وأحكامها كصلاة العيد فيستحب
لعملها في المصلى كصلاة العيد وأحكامها كأحكام صلاة العيد في عدد الركعات
والجهر بالقراءة وفي كونها فصل قبل الخطبة
تسن لها الجماعة عند المالكية ②، والشافعية ③، والحنابلة ④، وصاحب
أبي حنيفة : أبي يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة : " لا يسن لها الصلاة بل
يخرج الإمام ويدعو فإن صلى الناس وحدنا جاز " ⑤

وصلاة العيدين :

لم ينقل البناء أنه صلى صلاة العيد بجماعة لأن الأحاديث الواردة
عن صلاة العيد تدل على أنه صلى جماعة بلا ريب ومنها ما رواه الدارقطني
في "مصنفه" عن ابن عمر : (كان النبي ﷺ يخرج بالقراءة في العيدين :
وفي الاستسقاء) ⑥

وعلى سمة : (إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ "سبح اسم ربك الأعلى"
و"هل أتاك حديث الغفيرة" ⑦ أو يقرأ في الركعة الأولى بـ (ق) وفي الثانية
لـ (اقتربت) كما في "صحيح مسلم" والسنن وغيرها : أنه ﷺ (كان يقرأ بـ "ق"
و"اقتربت" ⑧

فلا شك أن الجهر بالقراءة وحصل في الجماعة وكذا روي (أنه كان يخرج
يوم الفطر والأضحية إلى المصلى وأول ضيئ يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم

- (١) البخاري رقم الحديث : ١٠٢٤١، ومسلم : رقم الحديث : ٢٠٦٧ (٢) جواهر الاكليل ١٠٥/
ص : ٧٤-٧٦ (٣) المجموع ٣١٥/٥ : ٥٠١ (٤) كشف القناع ١١٥/٤ : ٤١٤
(٥) الإفصاح عن معاني الصحاح ج : ١/١٨ : ١٧٨ (٦) أخيه الدارقطني : رقم الحديث :
٦١٨٦ (٧) النسائي رقم الحديث : ١٥٦٨ "معجمه الألباني"
(٨) مسلم رقم الحديث : ٢٠٥٦

وقابل الناس، والناس على صفوفهم، فيعظمهم ويأمرهم (١) فهو صلاة النبي ﷺ
الناس بعد الفراغ من الصلاة دليل على أنهم صلوا جماعة ولم ينقل أدنى إشارة
أنه صلى العيد منفردا ولا الخلفاء الرشيدون والمهديون وتبين لناظر السديد
إلى هذه الأدلة أن صلاة العيد إنما صليت جماعة لا غير.

وصلاة الجنازة: قال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه (٢) **تجيب الجماعة**
في صلاة الجنازة، كما تجب في الصلوات المكتوبة به ليأتين:

الأول: مداومة النبي ﷺ عليها

الثاني: قوله ﷺ **«صلوا كما رأيتموني أصلي»** ولا يعكس على ما ذكرنا
صلاة الصعابة على النبي ﷺ فرادي لم يؤمهم أحد لأنها قضية خاصة لا يدرى
وجهمها فلا يجوز من أجلها أن نترك ما واظب عليه ﷺ طيلة حياته المباركة
لا سيما والمخفية المذكورة لم ترد بإسناد صحيح تقوم به العجة، فإن صلوا
عليها فرادي سقط الفرض، وأنها بترك الجماعة، والله أعلم.

قال النووي في "المجموع" (٣)

"تجوز صلاة الجنازة فرادي بخلاف السنة أن تصلى جماعة للأحاديث
المشهور في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين"
ثم أورد الألباني في نفس الكتاب (٤) الأحاديث الواردة لمشروعية الجماعة
في صلاة الجنازة كما يلي:

"أن طلحة وعمار رسول الله ﷺ إلى عمير بن أبي طلحة حين توفي، فأقامه
رسول الله ﷺ فصلى عليه في منزلهم، فتقدم رسول الله ﷺ، وكان أبو طلحة
وراءه، وأثم سليم وراء أبي طلحة ولم يكن معهم غيرهم"

(١) البخاري رقم الحديث: ٩٥٦، ومسلم رقم الحديث: ٨٨٩١

(٢) تلخيص أحكام الجنازة ص: ٤٩ باب (الصلاة على الجنازة)

(٣) ج: ٥ / ص: ١٤٣

عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من رجل مسلم يهود
 فيقوم على جنازة أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً، ولا شفيعهم الله فيه) ①
 عن عائشة عن النبي ﷺ: (ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين
 يبلغون ما شاءوا منهم يشفعون له، ولا شفيعوا فيه) ②

(١) مسلم رقم الحديث : ٩٤٧

(٢) مسلم رقم الحديث : ٩٤٨

الباب الثالث : أنواع صلاة الجماعة

الفصل الأول : حكم تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد

فإن هذه المسألة من المسائل الهامة التي يتسع الكلام فيها من أقدم العصور إلى الآن، واضطرت إلى حل تلك المشكلة ضرورة أتت بأمور بالبحث عن "صلاة الجماعة" لأن المسألة من متعلقاتها.

اختلف العلماء في ذلك إلى أمرين : إلى المنع والجواز. وقد منع ذلك جماعة من الفقهاء واختاروا الصلاة فرادى على الصلاة في جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة وهم : سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومالك بن أنس ومحمد بن إدريس الشافعي والليث بن سعد والأوزاعي والزهري وعثمان البيهقي وربيعه وأبو حنيفة وصاحبه : أبو يوسف ومحمد بن الحسن والقاسم ويحيى بن سعيد وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعبد الرزاق الصنعاني وابن عون وأيوب السختياني والحسن البصري وعلمة والأشعر والذهبي وعبد الله بن مسعود (١) والأدلة على ذلك :

بقوله تعالى : (وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِصْرًا لِمَن حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِن قَبْلُ ۚ وَلِيَعْلَمَنَ إِنَّ أُرْدُنَا إِلَٰهَ الْحَسَنِ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ) (٢)

ووجه الدلالة من الآية : قوله تعالى : (وتفريقاً بين المؤمنين) فهي منطوقة في أن الجماعة لا ينبغي أن تفرق، وينبغي للمؤمنين أن يجتمعوا لهم، ولا يكون ذلك إلا بالجماعة الأولى مع الإمام الراتب قال ابن العربي : "يعنى أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا - أي المنافقين - أن يفرقوا شملهم في الطاعة، وينفردوا عنهم للكفر والمعصية، وهذا يدلك على أن المقصد الأكثر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف القلوب والكلمة على الطاعة، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة."

(١) القول المبين في أخطاء المصلي للشيخ محمد بن سلمان ص ٣٦٩ باب صلاة الجماعة الثانية .

(٢) سورة التوبة : ١٠٧

حتى يقع الرأس بالمخالطة وتصفو القلوب من وطئ ^(١) الأحقاد والمخسد
ولهذا المعنى تظن مالك - رضي الله عنه - حين قال : أنه لا تهلل جماعة
في مسجد واحد ولا بإمامين ولا بإمام واحد خلا لساكن العلماء في المسجد في البيت
وقد روي عن الشافعي المنع حيث كان ذلك تشييتا للكمية وبطلان لهذه الحكم
وذريعة إلى أن نقول : من أراد الانفراد عن الجماعة كان له عذر فيقيم جماعة
ويقدم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام وخفي ذلك عليهم !! وهكذا كان شأنه
معهم وهو أثبت قدمائهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة ^(٢)

حديث أبي بكر رضي الله عنه : (أن رسول الله ^ﷺ أقبل من نواحي المدينة
برية الصلاة فوجد الناس قد صلوا فقال : إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم) ^(٣)
ووجه الدلالة منه أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهة لما

ترك النبي ^ﷺ فضل المسجد النبوي ^(٤)
الأشار : قال الإمام الشافعي : " وإذا كان للمسجد إمام راتب ففانت رجلا
أو رجلا فيه الصلاة صلوا فردي ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة فإن فعلوا
أجزأتهم الجماعة فيه وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا
بل قد عاب بعضهم " ^(٥) فقول : " عاب بعضهم " يدل على كراهة الجماعة
الثانية عند السلف والتمرد بالسلف في كلام المجتهدين هم الصحابة والتابعون
رضي الله عنهم

وقال أيضا : " أنا قد حفظنا أن قد فانت رجلا معه أي : النبي ^ﷺ - الصلاة
فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فانت الصلاة
في الجماعة قوما فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفردا وإنما كرهوا لهذا
يجمعوا في المسجد مرتين " ^(٦)

إن علامة والأسود أقبل مع بن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس
قد صلوا فرجع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والأخر عن شماله ثم
صلى بهما ^(٧)

(١) الوضئ : الوسخ (٢) أحكام القرآن (٢/١٠٣) ونقل كلامه وارتضاه

الشاطبي في (الفتاوى) له ١ : ١٢٦ (٣) مجمع الزوائد ٥ : ٢

(٤) تحفة الأخواني ٥ : ٣ / ١ : ١٠ باب (ما جاء في الجماعة في مسجد قبل صلوة فيه مرة)

(٥) الأم : ٥ : ١ / ١ : ١٨١ (٦) أنظر ٥ : ٤١

وأخرج ابن شعبة وعبد الرزاق بسندهما إلى الحسن البصري قال: "كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادي (١) فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقا لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل ولما صلى أصحاب النبي ﷺ فرادي مع استطاعتهم على التجميع فقد ذهب قوم إلى جواز إقامة الجماعة في مسجد أقيمت فيه الجماعة الأولى: منهم ابن مسعود وعطاء والحسن والذخعي وقتادة وإسحاق واستدلوا بحديث أبي أمامة الذي أخرجه أحمد أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وحده فقال: (أنا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟) فقام رجل فصلى معه فقال رسول الله ﷺ: (هذان جماعة) (٢) قال المهيتمى في "مجمع الزوائد" في طرق كلها ضعيفة: انتهى (٣) وفي الباب عن أنس: أن رجلا جاء قد صلى النبي ﷺ فقام يصلي وحده فقال رسول الله ﷺ: (من يتجر على هذا فيصلي معه؟) (٤) قال الحافظ الزيلعي في "نصب الراية": إسناده جيد (٥) وقال عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري في كتابه (٦) "وفي الباب - أيضا - عن سلمان: أن رجلا دخل المسجد والنبي ﷺ قد صلى فقال: (أنا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟) وفيه محمد بن عبد الملك أبو جابر قال أبو حاتم: أدركته وليس بالقوي في الحديث ورواه البزار وفيه: الحسين بن الحسن الأشعري وهو ضعيف جدا وقد وثقه ابن حبان؛ كذا في "مجمع الزوائد" وفي الباب أيضا: عن عصمة ذكره الحافظ الزيلعي في "نصب الراية" والمهيتمى وهو ضعيف.

(١) أنظر ص: ٤١

(٢) أحمد ج: ٥ / رقم الحديث: ٢٥٤

(٣) أوردته الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري في كتابه تحفة الأتودي باب (هاجاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة) ٢ / ١٠ : ١٠

(٤) أخرجه السارقطي رقم الحديث: ٣٧٦ كتاب الصلاة باب (إعادة الصلاة في جماعة)

(٥) ج: ٢ / ص: ٥٨

أما الحديث الذي رواه أبو سعيد الذي أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وقال: "صحيح على شرط مسلم" وهو أصح حديث في هذا الباب ورأى الشيخ عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري جواز تعدد الجماعة في المسجد وأطال الكلام على ذلك في مصنفه ①

والراجع :

لمنع تعدد الجماعة في المسجد وإليه ذهب معظم أهل العلم لورود دليل صريح أما الأدلة التي استدل بها المحجيزون على تعدد الجماعة فباطلة بأسباب كثيرة كما قالها الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في كتابه وقد يستدل بحديث أبي سعيد بعضهم على جواز تعدد الجماعة في المسجد الواحد ولا حجة فيه لأمرين :

الأول : أنه موقوف

الثاني : أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فروى عبد الرزاق في "المصنف" (٤٠٩١٢ / ٣٨٨٣) وعنه الطبراني في "المعجم الكبير" (٩٣٨٠) بسند حسن عن إبراهيم بن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا، فرجع بهما إلى البيت... ثم صلى بهما.

فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً؛ لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم.

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأمر في حكم المرفوع فإنه يشهد له ما روى الطبراني في "الأوسط" (٤٧٣٩ - بترقيته) عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله ﷺ: (أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجه الناس قد صلوا فمال إلى منزله، فجمع أهله، فصلّى بهم) ② وقال: (لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد) قلت: وهو حسن، وقال الهيثمي (٤٥/٢) : (رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" ورجالهم ثقات) ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه - كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب، فإن أعادتها

(١) سبقاً حتى يجه : ٤٣

(٣) سبقاً حتى يجه : ٤١

في مثل هذا المسجد لا ذكر له ما يأتي، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان وبالجملة، فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ولا يعارض هذا الحديث المشهور: "لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه" فإن غاية ما فيه حذف الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلي وراءه تطوعاً، فهي صلاة متفعل ورائه متصرف، وبحسبنا إنما هو في صلاة متصرف وراء المتصرف، فانتهم الجماعة الأولى ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذا ولا تقريراً مع وجود المحقق في عمده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني: أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعية لأن الفاس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكسر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه وليس مشيئ من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المقرر من هدية صلى الله عليه وسلم.

(١) تمام الهنئة ٤: ١٥٥ - ١٥٨ باب (التكرار الصلاة)

الفصل الثاني : حكم إعادة الصلاة جماعة

قد سطرت أقوال مختلفة في الكتب الفقهية في معنى الإعادة من ملام فقهاء المذاهب الأربعة

وهي عند الشافعية : ما فعل مثل الواجب في وقت الأداء لخلل في الأول
وعند الحنفية : فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد جماعة
وعند المالكية : فعل الشيء مرة أخرى
وعند النكالية : إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على خلل الجماعة
في الإجزاء كمن صلى بدون ركن أو في الكمال كمن صلى منفرداً
والتعريف المختار :

" فعل مثل الواجب في وقته بعد " ① قد تحصل الإعادة في صلاة الجماعة بناء على مخالفة تحصل فيها أو مصلحة تتحقق من ورائها إعادة صلاة من صلى ثم وجد جماعة ولا صورتان :

الصور الأولى : أن يكون قد صلى ففجأته ثم وجد جماعة صلى هذه الصلاة بنفسها

الصور الثانية : أن يكون قد صلى في جماعة ثم وجد جماعة أخرى صلى الصلاة نفسها مثل صلاة من صلى خلف إمام فاسق فسيا في الظلام والتفصيل الواضح على ذلك في الفصل الثالث والفصل الرابع ، إن شاء الله تعالى

وحكمها الجواز وأدلة واضحة في هذا الباب منها : ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال رأيت خير - رضي الله عنه - حين أخبره عن الأمرين الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال له : (صل الصلاة لوقتها ، فإن أدركت الصلاة معهم فصل ، ولا تقبل ، إنني صليت غلاتي) ②

وبما ورد أن أبا محجن بن أبي محجن الدؤبي : كان جالساً مع النبي ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ فعلى ثم رجع ومجن في مجلسه ، فقال رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلي مع الناس ، ألسنت برجل مسلم ؟ » فقال : بلى يا رسول الله ، ولكن قد صليت مع أهلي فقال له : « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ③
وبفعل معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : حيث كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة

(١) صلاة الجماعة ص : ١٣ جاب حكم إعادة الصلاة جماعة

(٢) مسلم رقم الحديث : ٦٤٨ (س) أبو داود رقم الحديث : ٣٨٦

ثم يرجع إلى قومه فيصلي تلك الصلاة وهذا صريح في أنه صلاها بجماعة، وإعادةها بجماعة، ولم يذكر عليه النبي ﷺ فعلا، فدل على جواز إعادة الصلاة لمن صلاها بجماعة. ①

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أنها تدل بعينها

على مشروعية إعادة الصلاة مطلقا، وهي شاملة لمن صلى منفردا أو صلى بجماعة، ولما يجدر بالملاحظة أنه لا ينافي حكم جواز إعادة الصلاة قوله

﴿**لا تصلوا صلاة في يوم مرتين**﴾ ⑦، لأن معناه أن يصلي الثانية مع الجماعة على أنها نافلة، اقتداء بالنبي ﷺ في أمره بذلك، فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة، ملاعاة حينئذ.

(١) صلاة الجماعة ص: ١١

(٢) النسخة رقم الحديث: ٨٦

الفصل الثالث : حكم إعادة صلاة من صلى منفرداً ثم وجد جماعة

من صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصلى هذه الصلاة التي صلاها منفرداً في وقتها فإنه يستحب إعادةها معهم بلا خلاف يدل على ذلك ما رواه جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع النبي ﷺ حجة فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف وأنا غلام شاب فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه فقال : " ما منعكما أن تصليا معنا ؟ " فقال : يا رسول الله قد صلينا في رحالنا قال : (لا تفعلوا ، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكم نافلة) ① ولم يختلف أحد من العلماء في جواز إعادة صلاة المنفرد إذا وجد جماعة وإنها تختلف في ذي صلاة تعاد من الصلوات وذهب الحنفية إلى جواز إعادة صلاة المنفرد مع إمام جماعة وتكون صلاة الثانية نفلاً بدليل حديث يزيد بن الأسود السابق والذي قال النبي ﷺ لرجلين في أخريات الصوف لم يصليا معه صلاة الظهر " إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة " وإذا كانت نفلاً أعطيت حكم النافلة فتكره إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر وتكره صلاة النفل إذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثه وإذا فلا تكره إن أعادوها بدون إذن وتكره مطلقاً إن أعادوها بأذن وتجاوز إذا كان إمامه يصلي فرضاً لا نفلاً لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة ②

وقال المالكية : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة ومن صلى منفرداً جاز له الإعادة في جماعة : اثنين فأكثر لا مع واحد إلا إذا كان إماماً راتباً لمسجد فيعيد معه لأن الراتب كالجماعة ويعيد كل الصلوات غير المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادةهما لتحصيل فضل الجماعة أما المغرب فلا تعاد لأنها تصير مع الأول شفعاً لأن المعادة في حكم النفل والعشاء تعاد قبل الوتر ولا تعاد بعده لأنه إعادة الوتر يلزم مخالفة قول النبي ﷺ : (لا وتران في ليلة) وإن لم يعد يلزم مخالفة : (اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتر) ولعل منفرج إعادة الصلاة إلا من صلى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة فلا يندب له إعادة الجماعة خارجها ويندب إعادة الجماعة فيها ③

(١) أبو داود رقم الحديث : ١٣٦ (٢) المجموع ج : ٤ / ص : ٢٢٣ باب «صفحة

الأئمة» (٣) باب آية المجتهد ج : ١ / ص : ١٣٧

وقال الحنابلة: يستحب لمن صلى فريضة منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد، ولو كان وقت الإعادة وقت نهى، سواء أكان الإعادة مع الإمام الراتب أو غيره، إلا المغرب فلا تسن إعادةتها، لأن المعادة تطوع وهو لا يكون بوتر وتكون صلاته الأولى فريضة، لحديث يزيد بن الأسود السابق، ويفوي بالثانية كونها معادة؛ لأن الأولى أسقطت الفريضة، وإن نوى المعادة نفلاً صح، لمطابقته الواقع وإن نواها ظهراً مثلاً، صحت، ولما نت نفلاً ①

وتعاد كل الصلوات، وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عند المالكية والحنابلة ② واستدل القائلون بإعادة جميع الصلوات بما يلي: ما ثبت عن النبي ﷺ: أنه قال لأبي ذر - رضي الله عنه - حين أخبره عن الأعراس الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها قال له: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدر كنت الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني صليت فلا أصلي) ③

واستدلوا أيضاً بالحديث السابق: (.....) إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلينا معهم فإنها لكما نافلة ④

وبقول النبي ﷺ: ليزيد بن عامر الأنصاري: (..... ما منعك أن تصلي مع الناس؟) قال: (إني كنت صليت في منزلي، وأنا أحسب أن قد صليت معهم، فقال: (إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم، وإن كنت قد صليت، تكن لك نافلة، وهذه مكشوبة) ⑤

وبما ورد أن أبا محجن بن أبي موحج الدؤني: (كان جالساً مع النبي ﷺ فأذن للصلاة فقام رسول الله ﷺ، فصلي ثم رجع ومجس في مجلسه، فقال رسول الله ﷺ: (ما منعك أن تصلي مع الناس، ألسنت برجل مسلم؟) فقال: بلى يا رسول الله، ولكن قد صليت مع أهلي، فقال له: (إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت) ⑥ فنهى الأحاديث قدل بهومها على مشروعية إعادة الصلاة لمن صلى أولاً، ولم تفرق بين صلاة وصلاة، قدل على مشروعية إعادةتها جميعاً لمن صلاها أولاً منفرداً.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ج: ٢/ ٤٠١ : ١١٨٦ حكم صلاة الجماعة

(٢) مغنى المحتاج ج: ١/ ٤٠١ : ٣٣٣ (٣) سبق تخريجه ص: ٤٧

(٤) سبق تخريجه ص: ٤٨ (٥) سبق تخريجه ص: ٤٦

(٦) أبو داود رقيم الحديث: ٣٨٦

الراجع :

من الأقوال المذكورة ما ذهب إليه الشافعية : هو إعادة جميع الصلوات ،
وذلك أخذاً بعموم النصوص التي دلت على إعادة الصلاة مطلقاً ، ولم يوجد ما يخص إعادة
بعض الصلوات دون بعضهما الآخر .

الفصل الرابع : حكم إعادة صلاة من صلى خلف إمام قاسق

ومن المشاغل العظيمة التي ^{طال} عليها الظلام واختلف العلماء فيها حكم الصلاة خلف الإمام الفاجر وبين ذلك الشيخ أبو العزالدمشقي في مصنفه ① حيث قال : في صحيح البخاري : " أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكذا أنس بن مالك ، وكان الحجاج قاسقا ظالما ② " وفي صحيحه أيضا : أن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} قال : (يصلون لكم ، فإن أصابوا فلكم ولهم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) ③

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال : (صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله) ④

إعلم ، رخص الله ولايانا : أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا ، باتفاق الأئمة ، وليس من شرط الإتيان أن يعلم المأموم واعتقاد إمامه ، ولا أن يمتحنه ، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعة أو فاسق ، ظاهر الفسق ، وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه ، كإمام الجمعة والعيديني ، والإمام في صلاة الحج بعرفة ، ونحو ذلك ، فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف الخلف ، ومن ترك الجماعة والخلافة خلف الإمام الفاجر ، فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، فإن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ، ولا يعيدون ، كما كان عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يصلي خلف الحجاج بن يوسف ، وكذلك أنس رضي الله عنه ، كما تقدم ، وكذلك كان عبد الله بن مسعود ^{رضي الله عنه} وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعاً ، ثم قال : أزيدكم ؟ فقال له ابن مسعود : ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة !! ⑤ وفي "الصحيح" : أن عثمان بن عفان ^{رضي الله عنه} لما حضر صلى بالناس شغب ، فسأل سائل عثمان : أذاك إمام عامة ، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة ؟ فقال يا ابن أخي أن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم ، وإذا أسأؤوا فاجتنب أساءتهم ⑥

- ① شرح العقيدة الطحاوية : ج ٢ / ص ٥٦٨ (باب جواز الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة) . ② البخاري من حديث أبي مريم : رقم الحديث : ٦٩٤ (٤) أخرجه الدارقطني : ج ٢ / رقم الحديث : ٥٦٦ وموسنيق أنظر "نصب الراية" ج ٣ / رقم الحديث : ٣٧ و ٣٩ . ③ ج ٢ / رقم الحديث : ١٧٤ (٥) أسد الغابة : ج ٤ / ص ٣١٦ (٦) أخرجه البخاري رقم الحديث : ٦٩٨ من حديث عبيد الله بن عدي بن خيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو معصور ، فقال : إنك إمام عامر ونزل بك ما نرى ، ويصلي لنا إمام فتنة

والفاسق والمبتدع صلواته في نفسها صحيحة، فإذا صلى الإمام خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب.

وهي ذلك أن من أظهر بدعة وفجورا لا يرتب إماما للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يقوب، فإذا أمكن هجره حتى يقوب كان حسنا، وإذا كان يعف الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره، أثر ذلك في إنكار المنكر حتى يقوب أو يعزل، أو يتهمي الناس عن مثل ذنبه فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه، كان في ذلك مصلحة شرعية، ولم تفت الإمام جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت الإمام جمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا المبتدع مخالف للصواب ^{والمعتد} وكذلك إذا كان الإمام قد رتب ولاية الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فهذا لا يترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الأفضل أفضل، فإذا أمكن الإنسان أن لا يقدم مظهر للمنكر في الإمامة، وجب عليه ذلك، لكن إذا ولاة غيره، ولم يمكنه صرفه عن الإمامة، أو كان لا يتمكن من صرفه عن الإمامة إلا بشئ أعظم ضررا من ضرره، أظهر من المنكر، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما، فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المناسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجمع والجماعات أعظم فسادا من الإقتداء فيها بالإمام الفاجر، لا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورا، فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة.

الخلاصة:

إن الصلاة خلف الفاسق بالأعمال صحيحة فلا تعاد، إلا أنه ينبغي أن لا يولى الفاسق الإمامة، لعله يرتدع عن فسقه، فإن لزم الأمر وجعل إماما صحت الصلاة خلفه، فلا تعاد رفعا للخرج والمصلحة عن الأمة.

الفصل الخامس: حكم إرتداد البعيد عن المساجد مع وجود مسجده قريب

أكثر المساجد جماعة أفضل من قليلها لقوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) ①
إن كان بالقرب مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالأفضل أن يذهب إلى المسجد البعيد [إلا في حالتين وسيأتي بيانهما]

الأدلة الواردة في هذه المسألة

(١) ما رواه الحاكم وأبو داود وابن حبان والبيهقي (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاة مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) ①

(٢) عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقفى فريضة من فرائض الله كانت خطواته إماهما تحط خطيئته والأخرى ترفع درجته) ②

(٣) عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من عدا إلى المسجد أراح ، أعاد الله له في الجنة نزلًا كما عدا أراح) ③
الأحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها تدل دلالة واضحة على أن المسجد البعيد أكثر أجرة من المسجد القريب القليل الجمع .

(١) سبق تخريجها ٥٥: ٢٢

(٢) مسلم رقم الحديث: ١٥١٩

(٣) مسلم رقم الحديث: ١٥٢٢

وأشار الإمام النووي في كتابه القيم ^(١) إلى العاليتين اللتين يترجع
فيهما المسجد القريب من البعيد .
الأولى : أن تدخل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماماً أو يحضر
الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل

الثانية : أن يكون إمام المسجد البعيد مبتدعاً بالاعتزالي أو فاسقاً ،
و إمام المسجد القريب بريئ منهما أي "مبتدع وفاسق"
فالمصلحة في القريب أولى من البعيد .

(١) المجموع للنووي في حكم الجماعة في الملوك الخمس

الباب الرابع : صفات الإمام المأموم بالإمام

الفصل الأول : حكم القراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أنه لا يقرأ المأموم مطلقاً، جهر الإمام أو أسر، قال محمد في "موطأ" هكذا، هذا ما ذهب إليه الحنفية كما ذهب إليه أبو حنيفة وسفيان الثوري وأكثـر الحنفية يرون القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم ①.

القول الثاني :

أنه يقرأ فيما أسر ولا يقرأ فيما جهر فيه، هذا مذهب الزهري ومالك وابن المبارك وأحمد وإسحق ①. ونقل الترمذي هذا القول عن أكثر أهل الحديث في الترمذي ②.

ونقل المنزني سقوطها عن المأموم في الجهرية ① وفي الجامع كان الشافعي يقول بالعراق في المأموم : يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر، كمشهور مذهب مالك ③. وفي المجموع أيضاً هكذا ④. وإلى هذا ذهب الشيخ الألباني في كتابه "صفة الصلاة" ⑤.

القول الثالث :

أنه لا بد من قراءة المأموم خلف الإمام، جهر أم أسر، هذا ما ذهب إليه مكحول والأوزاعي والشافعي - في المشهور - وأبو ثور ①. قال ابن قدامة : "ويستحب أن يسكت الإمام عقب الفاتحة سكناً يستريح فيها، ويقرأ فيها المأموم كيلاً ينازعه فيها" ②.

(١) تحفة الأحوذيا ٢: ٣ تحت الحديث ٣١٢ باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام

(٢) فتح العزيز مع المجموع ٥: ٣٠٨ - المجموع ٣: ٤

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٠: ٤٥ / ١١

(٤) المجموع ٣: ٣ / ٣٦٤ - ٣٦٥

(٥) صفة الصلاة للألباني ١: ٣ / ١١

(٦) المغني ٣: ٢ / مسألة ١٥٠

والى هذا ذهب المعاصر ابن باز فقال: "إن لم يكن للإمام سكينة يقرأ المأموم حال القراءة ① وكذا ذهب الشيخ العثيمين إلى هذا المذهب فقال: "بقرأة المأموم بعد قراءة الإمام ②

أدلتهم في المسألة مع التعليق على تلك الأدلة: أدلة الحنفية ومن قال بقولهم: قوله تعالى: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) ③**

ولمّا كانوا يحتجون بقول: "فاستمعوا" على منع القراءة خلف الإمام في الصلوات الجهرية، ويقولون: "وانصتوا" على المنع في الصلوات السرية قال الشيخ المباركونفوري مجيباً عنهم: والآن قد حصلت الحق لهم فاعترفوا بما في هذا الاستدلال من الاختال فقال قائل منهم في رسالته "إمام الظلام" "الانصاف الذي يقبله من لا يصلح إلى الاعتصاف: إن الآية التي استدلت بها أصحابنا على مذهبهم لا تدل على عدم جواز القراءة في السرية، ولا عدم جواز القراءة في الجهرية حال السكينة"

وقال قائل منهم في رسالته "الفرقان" إن كثيراً من العلماء الحنفية قد ادعوا أن قراءة المقتدى منسوخة بقوله: **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ)** واجتمعوا في إثبات النسخ بـ "والحق أن هذا ادعاء محض لا يساعده الدليل والعجب من آخبر العلماء يعني: الحنفية الذين كانوا في العلوم الدينية كالبحر الذخائر كيف تصدوا لإثبات النسخ بهذه الآية انتهى كلامه مخرجاً

وقال قائل منهم بعد ذكر وجوه عديدة تخدش الاستدلال بهذه الآية بالنظارة: غاية ما في الباب أن الآية لما احتملت هذه الوجوه كان الاستدلال بقوله - عليه الصلاة والسلام: **((من كان له إمام فقرأه الإمام به قراءة))** كما تمسك به صاحب "الهداية" أوضح من الاستدلال بهذه الآية انتهى كلام صاحب التحفة ④

نقل الإمام النووي قول الشافعي في القديم تحت هذه الآية: "هذا عندنا في القراءة التي تسمع خاصة ⑤

① مجموع فتاوى لابن باز ٥: ٤٠٦ سؤال - ٣٧٧ ② فتاوى آركان الإسلام رقم السؤال

٢٤٣ ③ سورة الأعراف - ٣٠٤ ④ تحفة الأحوزي ٣: ٣٠٤/٣٠٥

⑤ المجموع ٣: ٣٠٤/٣٠٥ والسنن الكبرى ٣: ٢ في باب ما قال لسائر المأموم القراءة

وقد استدلل بهذه الآية من رأى أنه لا يقرأ خلف الإمام في الجهرية كالخفية وأدلتهم الأخرى كالآتي : عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا)** (١) . وقال مسلم : هو صحيح ورواه في صحيحه : عن قتادة مع زيادة : **"وإذا قرأ فأنصتوا"** . قال أبو إسحاق : قال أبو بكر بن أحمد أبي النضر في هذا الحديث . فقال مسلم : أتريد أن يحفظ من سليمان ؟ (٢) فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة فقال : هو صحيح !! - يعني وإذا قرأ فأنصتوا . فقال : هو عندي صحيح . فقال : لم لم تضعه هنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا . إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه (٣) . وقال ابن حجر في "الفتح" واستدل من أسقطها - الفاتحة - عنه في الجهرية كالمالكية . بحديث : **"وإذا قرأ فأنصتوا"** وهو حديث صحيح أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري . ولادلالة لا مكان الجمع بين الأمرين : فينصت فيمعه الفاتحة أو ينصت إذا قرأ الإمام ، ويقرأ إذا سكت ، وعلى هذا فينصت على الإمام السكوت في الجهرية ليقرأ المأموم ، لئلا يوقعه في ارتكاب النهي حيث لا ينصت إذا قرأ الإمام . وقد ثبت الإذن بقيادة المأموم الفاتحة في الجهرية بغير قيد ، وذلك فيما أخرجه البخاري في "جزء القراءة" والترمذي وابن حبان وغيرهما وابن حبان وغيرهم من روايته مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة **(أن النبي ﷺ نزلت عليه القراءة في الفجر، فلما فرغ قال : لعلكم تقرؤون خلف إمامكم قلنا : نعم، قال : فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)** (٤) ومجده الحافظ في التلخيص (ج ١ / ص : ٤١٩)

قال الشيخ الألباني : **"وهذه زيادة : أي وإذا قرأ فأنصتوا - ليست بمحفوظة الوهم عندنا من أبي خالد"** وقال : قلت : **"هو سليمان بن حبان وهو ثقة احتج به الشيخان ولم يتفرد بها بل تابعه محمد بن سعد الأنصاري وهو ثقة كما قال ابن معين وغيره"** ! أخرجه النسائي والدراقطني ويقيمها "الطريق السابعة"

(١) النسائي رقم الحديث : ٩٢١ حسنه الألباني في تحقيقه (٢) (٣) أتريد أن يحفظ من سليمان

يعني أن سليمان كامل المفضل والمفضل فلا تنصت مخالفته غيره (٤) مسلم رقم الحديث : ٦٣٠

(٤) فتح الباري ج : ٣ / ص : ٣٨٣ تحت حديث ٧٥٦

انتهى كلامه ① وقد أورد شواهد عدة

وحديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ: **(من كان له إمام، فقرأه الإمامة قراءة)** أخرجه الدراطين والطحاوي وغيرهما.

قال الشيخ المباركفوري: قلت الاستدلال بهذا الحديث على منع القراءة خلف الإمام ليس بصحيح، فإن هذا الحديث بجميع طرقه ضعيف كما بيناه في كتاب

"تحقيق الكلام" ②

قال الشيخ الألباني: "حسن وقد روي عن جماعة من الصحابة"، فأطال

الكلام في الإرواء ③

قال الحافظ في الفتح: "واستدل من استدل بها عن المأموم مطلقاً بالمنفية بحديث" من صلى خلف الإمام... لكنه حديث ضعيف عند الحافظ وقد استوجب طرقه وعمله الدارقطني وغيره ④ وفي التلخيص: حديث" من كان له إمام... مشهور من حديث جابر، وله طرق عن جماعة من الصحابة، وكلامها معلولة، انتهى كلامه ⑤

قال صاحب التحفة: "ولو سلمنا أن هذا الحديث صحيح - قلنا منه أجوبة عديدة ذكرناها في "تحقيق الكلام" فمنها ما قال الفاضل الكنتوي في كتابه "إمام الكلام" أن هذا الحديث يعني حديث" من كان له إمام... ليس بنهي على ترك قراءة الفاتحة، بل يستلزمها، ويستعمل قراءتها عداها، وتلك الروايات يعني رواية عبادة وغيره في القراءة خلف الإمام - تدل على وجوب قراءة الفاتحة، أو استحسانها إذا ما فيلنحي تقديمها عليه قطعاً. انتهى. وقد أطال الكلام في التحفة" ⑥

(١) إرواء الغليل ج: ٢/ ص: ١٢١ تحت حديث ٣٩٤

(٢) تحفة الأحوذ ج: ٢/ ص: ٢٥٨ تحت حديث ٣١٢

(٣) إرواء الغليل ج: ٣/ ص: ٣٦٨ تحت حديث ٥٠٠

(٤) سبق آخره ج: ٤/ ص: ٥٧

(٥) تلخيص الحبيب ج: ١/ ص: ٤٦٠

(٦) تحفة الأحوذ ج: ٢/ ص: ٢٥٨ تحت حديث ٣١٢

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، إن جهرت من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «**هل قرأ معي أحد منكم أنفا؟**» فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: «**فأني أقول مالي أنارع القرآن**» قال: فأنشئ الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حيث سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ ①.

قال الشوحي: والحيث استدلل به القائلون بأنه لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية، وهو خارج عن محل النزاع، لأن الكلام في قراءة المؤتم خلف الإمام سرا، والمنازعة إنما تكون مع جهر المؤتم لا مع أسراره، وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة لمكان هذا الاستدلال الذي لا ينحار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحيث عبادة خاصا مقيدا ②.

يقول الشيخ المباركفوري: أما حيث المنازعة التي رواه الترمذي في هذا الباب - حديث أبي هريرة - بأنه لا يدل على منع القراءة خلف الإمام المتنازع فيها، وهي القراءة بالسري. وفي النفس حيث لا ينفذ في إلى المنازعة بقراءة الإمام، نعم يدل على منع القراءة بالجهر خلفه. وهي مبنوعة بالاتفاق ③ قال: «مالي أنارع القرآن» ولعل إن دل على النبي بأنما يدل على نهي القراءة المسفلية إلى المنازعة في الجهرية. انتهى ④

حديث جابر بن عبد الله حيث قال: «**من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأسم القرآن فلم يوصل! لا أن يكون وراء الإمام**» قال أحمد بن حنبل: فهذا رجل من أصحاب النبي ﷺ تأول قول النبي ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» إن هذا إذا كان وحده ⑤.

(١) النسائي رقم الحديث: ٩١٩ مذهب الألباني

(٢) نيل الأوطار تحت حديث: ٦٩٧

(٣) أنظر في: ٥٨

(٤) الترمذي رقم الحديث: ٣١٣ وأيضا تحت حديث: ٣١٢ مع قول أحمد ومالك: ١: ٤

رقم الحديث: ٨٤

أدلة التائيس بوجوب القراءة خلف الإمام في الجهرية والسرية

عن عبادة بن صامت قال: **صلى رسول الله ﷺ الصبح فثقلت عليه القراءة، فلما أجهز قال: إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم؟ قال: قلنا يا رسول الله إي والله قال: لا تفعلوا! إلا بأمر القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها** ① **وفي النسائي بلفظ: لا يقرأ أحد منكم إذا جهز بالقراءة! إلا بأمر القرآن** ②

قال الإمام النووي: فإن قيل: هذا الحديث من رواية محمد بن إسحاق بن يسار عن مكحول، ومحمد بن إسحاق مدلس، والمهمل إذا قال في روايته (عن) لا يصح به عند جميع المحققين
فجوابه: أن البارقيطي والبيهقي روياه بإسنادهما عن ابن إسحاق قال حدثني مكحول بهذا فذكره، قال البارقيطي في إسناده: هذا إسناد حسن وقد علم من قاعدة المحققين: إن المهمل إذا روي حديثه من طريقين قال في أحدهما (عن) وفي الأخرى (حدثني أو أخبرني) خاف الطريقان حديثه، وكلم باتصال الحديث، وقد حصل ذلك هنا ③

قال القارئ في المرقاة: بعد سرد أقوال العلماء في المسألة قوت هذا الحديث: والإمام محمد بن أحمد بن يوسف الشافعي في القراءة في السرية رواية ثمانية عنه ④ ولما أظهر في الجمع بين الروايات العديدة، ولما ذهب مالك وإسحاق، قال: **لا تفعلوا! إلا بفاتحة الكتاب** النهي للكراهة فيكره القراءة وقت الإمام للوسوسة، قال الطائي: يستعمل أن يكون النهي من الجهر ويستعمل أن يكون من الزيادة على الفاتحة، كذا في الأثرين ⑤ قال ميرزا: أقول: الإسماعيلي الثاني أظهر، بل الصواب إذا لم يخالف المراد الجهر لم يستقيم اشتقاق فائدة الكتاب

(١) سبق تفريجه ص: ٥٧

(٢) ابن أبي شيبة (١٩٧/١) وقواه شيخ الإسلام

(٣) المجموع ج: ٣/ ص: ٣٦٦

وقال أيضا قلت: يؤيده الرواية الثانية الآتية ويظهره سؤاله عليه السلام
أيضا لأنه لو حافظ قرأتم حصرا لما قال "لعلكم تقرؤون" لكن لا يفيد الأمر بالسُر
في القراءة للمأموم مع أنه المقصود في المقام لأن لا يتشوش الإمام .
قال الإمام ابن حجر: "أخذ منه أشعثنا أنه لا سورة للمأموم
في الجهرية ، بل يستمع لقراءة إمامه لأن المقصود بها إسماع المأمومين
ليتدبروا ويتعظفوا ومن ثم لم يسمع المأموم قراءة إمامه أو يسمع
موتا لا يفهمه سنة السورة بعد الفاتحة له لأنها في فقه حينئذ بمنزلة
السرية" انتهى علام صاحب المرقاة ①

قال ابن التركماني: "لم يقل الدارقطني هذا الكلام - قول الدارقطني أنه يسمع
في سنة عقيب هذا السند وإنما ذكره عقيب رواية ابن علي عن ابن إسحاق مكحول
والكلام ابن إسحاق معروف والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضه
وقال عبد الحق: رواه الأوزاعي عن مكحول الكلام في ابن إسحاق معروف
والحديث مع ذلك مضطرب الإسناد والبيهقي بين بعضه وقال أيضا: أراد الأوزاعي
عن مكحول عن عبد الله بن عمر وقال صليبا مع النبي ﷺ فلما أنصرف قال: (هل
تقرؤون إذا كنتم معي في الصلاة؟ قلنا: نعم، قال: فلا تفعلوا إذا بأم القرآن)
وفي التمهيد: خولف فيه ابن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء
ابن حيوة عن عبد الله بن عمر فذكره ورواه الطحاوي في أحكام القرآن "من حديث
رجاء عن محمود خاوقفة على عبادة" انتهى كلام ابن التركماني ②
واحتجوا بقول النبي ﷺ: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)
"هذا الحديث عام في كل مصل ولم يثبت تخصيصه بغير المأموم بمخالف
صريح فبقى على عمومه" كما قال النووي في "شرح المذهب" ③ والذين رأوا
بعدم القراءة في الجهرية قالوا: قد خصص بقول النبي ﷺ "فإذا قرأ فأنصتوا"
المؤمن المستمع إلى قراءة الإمام . والله أعلم .

① المرقاة لملا علي القاري ج: ٢ / رقم الحديث: ٨٥٤

② السنة الكبرى للبيهقي مع تعليق ابن التركماني ج: ٢ / رقم الحديث: ٢٩١٢

③ المجموع ج: ٨ / ٣ / ٣٦٦

الراجع من الأقوال :

فيظهر بما سبق أن هذه المسألة مسألة عامة لأنها تتعلق بالصلاة أجزائها وفاسحاتها حيث اختلف العلماء فيها كثيرا، واختلفت المفهوم في معرفة الآثار عن رسول الله ﷺ وعن صحابته، وأيضا اختلف فيها أقوال الفقهاء التابعين، وحينما أبحث عن هذه المسألة وجدت كثيرا من العلماء يرجعون قول من قال بالوجوب سواء جهر الإمام أم أسر، كما قاله الشافعية.

وإذا فحصنا أدلتهم فنجد أدلة القائلين بعدم الوجوب مطلقا، فهي عموم كقول تعالى : **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)** ١ وقول ﷺ : **(مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنْ قَرَأَهُ الْإِمَامُ لَا قِرَاءَةَ)** ٢ وهم تركوا كثيرا من الأحاديث الدالة على وجوبها، وكذا الشافعية ضعفوا الأدلة الدالة على القول بأنه يجب في السرية دون الجهرية أو تأولوا بحديث "وإذا قرأ فأنصتوا" وضعفوا هذه الزيادة ولم يكون صحيحا عند مسلم وكثير من المحققين، وكذا خصصوا من عموم الانصات بالقراءة بحديث عبادة بن الصامت، ولكنه ضعفه بعض العلماء أي الزيادة -

الإمام القرآن - وقال بعض العلماء : أنه مضطرب الإسناد مع تحديث بن إسحاق كما قال ابن الترمذي وعبد الحق كما تقدم قوله - والله أعلم.

أما الراجع إذا لاحظنا الأدلة فيظهر : أن هناك أدلة على الوجوب مطلقا سواء المنفرد والمؤتم والمسبق وهو قول ﷺ في الصحيحين : **(لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب)** وهذا عام في الجميع، ولكن قوله تعالى : **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا)** ٣ وقوله ﷺ في مسلم وغيره : **(وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا)** عام في الانصات سواء في الصلاة وغيرها، فالنص القرآني لا يعارض النقل الصحيح من النبي ﷺ، ولهذا نقول هنا قول الشافعي في القديم : "هذا عندنا في القراءة التي نسمع خاصة" ٤ ونقول في عموم حديث : "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يقرأ بفاتحة الكتاب" هذا في المنفرد وغير المستمع لقراءة الإمام سواء جهر أو أسر.

(١) سبق تخريجه ص : ٥٦

(٢) السنن الكبرى، ٢ : ٨ / رقم الحديث : ٣١٩٦

(٣) سبق تخريجه ص : ٥٦

وإذا قيل: أما زيادة **«لا يلزم القرآن»** فلا تخصص الآية والحديث!
 فالجواب! أن هذه الزيادة من رواية بنو إسحاق فقد عنعنوه فضعفوا، وأما التحديث
 منه فقد اختلف فيه ولهذا قال بعض العلماء هذا منسطر للإسناد
 وبين بعضهم البيهقي كما قال ابن الترمذي - والله أعلم -
 وأقول قول الشيخ الألباني وعنه قد أجاز للمؤمنين أن يقرأوا بها
 وراء الإمام في الصلاة الجهرية حيث قال: **«لا تفعلوا إلا بغائفة الكتاب،**
فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» ثم نهاهم عن القراءة كلها في الجهرية، وذلك
 حينما أنصرف من صلاة الفجر فخطب بالقراءة، وفي رواية: **«إنها صلاة الصبح**
فقال: «هل قرأ معي منكم أنفا فقال رجل: نعم، أنا يا رسول الله» فقال: «إني
أقول: مالي أنارح؟ قال أبوهريرة: فاستهم الناس من القراءة مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة حيث سمعوا ذلك
من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقرأوا في أنفسهم سرا فيما لا يجهر فيه الإمام
 وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الإستماع به فقال: **«إنما جعل**
الإمام ليؤتم به، وفيه إذا قرأ فأنصتوا» كما جعل الإستماع له مغنيا عن
 القراءة وراءه، فقال: **«من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة»** وهذا
 في الجهرية (٣) انتهى عالم الألباني قال صاحب **«التوضيح»** وثبت الشهي
 عن القراءة خلف الإمام عن عشرة من الصحابة
 ونقل أيضا عن الشعبي فقال: **«أدركت سبعين بديا ملهم يصنعون الحائض**
من القراءة خلف الإمام» أما مالك فيجوز وجوب قراءة الفاتحة في السرية،
 وعدم مشروعيةها في الجهرية، ويرى أن هذا القول تسببه فيه أدلة
 الفريقين فإذا كانت الصلاة جهرية فإن قراءة الإمام له قراءة بها يحصل له
 من أجل السماع والإنصات، وفائدة فهم المعنى من القدر والتفكير، ولذا
 وجعه الإمام المحدث شيخ الإمام ابن تيمية، ونسبه إلى أكثر السلف،
 وقال في موضع آخر: **«القراءة مع جهر الإمام منكر مخالف للكتاب والسنة وما عليه الجماعة»**

(١) مسلم ٣٩٠

(٢) سبق تخريجه ص: ٥٧

(٣) صفة الصلاة للألباني في نسخ القراءة وراء الإمام في الجهرية.

قال البسام : في آخر البعث - قلته : " إنما ذهب إليه شيخ الإسلام فهو ما انفجار العمل به ، فإنه قول قوي جدها وتجمع فيه الأدلة ، ونسب القول إلى كثير من المعاصرين " انتهى كلام صاحب التوفيق ①

هذا هو الصحيح لأن من أوجب القراءة في الجهرية أوجب على الإمام مسكنة كبيرة فت يتم العاموم القراءة ، هذه المسكنة لأدليل عليها في السنة ، وأيضا أنهم يستقلون القراءة عن المسبوق ، إلا بعض العلماء - وهذا عمله يدل على أنه يقرأ إن أمكن في المسكنة إذا دل على مشروعية دليل - والله أعلم -

قال صاحب فقه السنة : قال أبو بكر بن العربي " والنبي صرحه وجوب القراءة في الإسراء للحوم الأخبار ، أما الجهر بها فلا سبيل إلى القراءة فيه إلا ثلاثة أوجه : (أ) أنه عمل أصل المدينية ، (ب) أنه كان القرآن ، قال الله تعالى " وإذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم تتقون " وقد عهده السنة بعد بشيئ أحدهما : حديث عمران : " قد علمت أن بعضكم خالجهما " والثاني قوله " وإذا قرأ فأنصتوا " (ج) الترجيع أن القراءة مع الإمام لا سبيل إليها فمتى يقرأ ؟ فإن قيل : يقرأ في مسكنة الإمام قلنا يسكوت لا يلزم الإمام ، فكيف يركب فردي على ما ليس بفردي ؟ لا سيما وقد وجدنا وجها للقراءة مع الجهر ، وهي قراءة القلب بالتدبر والتفكير وهذا نظام القرآن والحديث وصقل العبادة ، وصراحة السنة وعمل بالترجيع " انتهى كلام صاحب الفقه . وهذا اقتدار الظهري وإحدى الجاهل وقول مالك وأحمد وإسحاق ونحوه ورجعه ابن تيمية ②

هذا ما أردت أن أجمع في هذا الترجيع حتى ينقل من في قلبه طلب الترجيع من معنى الكتاب والسنة ويروى علماء من ماء الفقه العذب - والله أعلم -

(١) توضيح الأحكام للشيخ عبد الله البسام ج ٢ : ٣ / ص : ١٣٥ رقم الحديث : ٢٢

(٢) خالجهما : أي نازعنيها

(٣) فقه السنة السيد السابق ج ١ : ١١ / ص : ١٥٤ في القراءة خلف الإمام

الفصل الثاني: موقف المأموم الواحد مع الإمام. وموقف الاثنين معه.

موقف المأموم الواحد مع الإمام

وقد ورد في هذا الباب ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما - قال: **(صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، فقامت عن يساره، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي، فحطتني عن يمينه) (١)**

وهذا الحديث دال على أن الأفضل للمأموم أن يقف عن يمين الإمام إذا كان وحده. وأنه يصح وقوف المأموم عن يسار الإمام مع طوييمينه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس، وإنما أحاراه إلى الموقف الأفضل وكف أي وضع هذا الحديث أن المأموم لا يجوز له أن يتقدم على إمامه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أحاراه ابن عباس من خلفه، وكانت إحارته من بين يديه أيسر ولكنه أحاراه من خلفه لئلا يسر إمامه، ولئلا يتقدم عليه، وهو مأموم.

خلاف العلماء في هذه المسألة (٢)

المشهور من مذهب الإمام أحمد: فساد صلاة المأموم، وإذا كان واقفا عن يسار الإمام مع طوييمينه. وذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الثلاثة - إلى: صحة صلاته، ولو مع طوييمينه، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد، واختارها بعض كبار أصحابه، مستدلين بهذا الحديث: فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يبطل صلاة ابن عباس، وإنما صرفه للموقف الأفضل قال ابن هبيرة: أجمعوا على أن المصلي إذا وقف عن يسار الإمام، وليس عن يمينه أحد - أن صلاته صحيحة إلا أحمد فقال: تبطل. قال في "المفني" و"الشرح الكبير": القياس أنه يصح، وكون النبي صلى الله عليه وسلم إذا ما ابن عباس يدل على الأفضلية، لا على عدم الصحة. قال الشيخ منصور البهوتي في "شرح المفردات": وما قاله في "المفني" من أنه القياس، هو قول أكثر أهل العلم.

(١) البخاري رقم الحديث: ٧٢٦ ومسلم رقم الحديث: ٧٨٣.

(٢) توضيح الأقطر ص: ٥٠٠ / ج ٢ باب صلاة الجماعة والإمامة.

والسراج :

ما ذهب إليه جمهور العلماء لأنه إذا كان هذا الاستدلال ليس
بقوي الغرض بن عباس الجاهل ، والجاهل لا تقوم عليه حجة إلا بعد علمه
- فإن الذي يؤيد مذهب الجمهور في صحة المصافحة عن اليسار مع طواليين ،
أن العبادة - ومنها الصلاة - إذا كملت أمرانها وشروطها ، الأهل فيها الصحة ،
ولا تبطل إلا بدليل ، وإذا ترك وصف خارج عنها لا يبطل إلا بنبه ولا يشك .
والله أعلم

موقف الاثنين معه :

اختلف العلماء أيضا إذا كان مع الإمام اثنان فكيف موقفهما معه ؟
القول الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن المؤمنيين يكونان
خلف الإمام . قال الشوكاني : وبه قال علي وعمر وابنه وجابر وزيد والحسن
وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة .
قال النووي : - رحمه الله - إن المؤمنيين يكونان خلفا وراء الإمام كما
لو كانوا ثلاثة أو أكثر لهذا مذهب العلماء عامة .^(٥)

وجه هؤلاء :

عن جابر بن عبد الله قال : **﴿ قام النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخوارج ، فجلت فمته من يساره ، فنهاني فجعلني عن يمينه ، ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه ، ﴾**

(١) نيل الأوطار ج : ٢ / ص : ١٧٦ باب وقوف الواحد عن يمين الإمام
والأثنين خلفه .

(٢) شرح مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب : ١٨ رقم الحديث : ١٨٠٠

فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ①. وفي رواية: (قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي، فجلست فقمعت عن يساره، فأخذ بيدي فأوداني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء بجار بن مسهر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بأيمه بنا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه) ②.

القول الثاني: قال الشوماني: ذهب ابن مسعود وبعض أصحابه إلى أن الاثنين يقفان عن يمين الإمام وعن يساره ③ وحدثهم الحديث الآخر:

عن الأسود بن يزيه قال: (دخلت أنا وعلمي علقمة على ابن مسعود بالمعبرة، قال: أقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه، فأخذ بيدي وبعلمي، ثم جعل أصبنا عن يمينه والآخر عن يساره فقمنا خلفا واحدا قال: ثم قال: فكننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينع إذا كانوا ثلاثة) ④.

المراجع في المسألة ما ذهب إليه الجمهور، وحدثهم قوية وهي تدل بضرورة على أن المأموم الواحد هو الذي يقف عن يمين الإمام - أعني إلى جنبه الأيمن، لا في جهة يمينه من خلفه ⑤.

وإن كان اثنين يقفان خلفه لا عن يمينه وعن شماله لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما وقف جابر وجبار بن مسهر عن يمينه وعن شماله فدفعهما إلى خلفه.

وأما الحديث الذي استجبه أهل القول الثاني فمختلف في رفعه ووقفه، وقيل إنه منسوخ قال الشوماني: قال أبو عمر هذا الحديث لا يصح رفعه والمصحيح فيه عندهم أنه موقوف على ابن مسعود. انتهى وقد أخرجه مسلم في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود وقد ذكر جماعة

(١) أحمد رقم الحديث: ٣٢٦ (٢) مسلم رقم الحديث: ١٠٨١

(٣) أنظر: ٦٦

(٤) أحمد رقم الحديث: ٤٥٩١ وبعده الشيخ شاكر. (٥) عن ابن عباس

قال: جلست إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشقة معنا تسلي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم أهل معه. رواه النسائي رقم الحديث: ١٤١١ وبعده الشيخ شاكر

من أهل العلم منهم الشافعي أن حديثه في مسعود بعد المنسوخ وعلى فوفى عدم علم التاريخ لا يشتمل لهذا الحديث لمعارضة ما دلت المتقدمة في أول الباب (١) قال في رطلنا وأندما أوردناه من الأولة وأقوال العلماء:

أن الأئمة ما كثر يقفون خلف الإمام وإذا وقف الاثنان عن يمينه وعن شماله لا تبطل صلاتهما ولكن السنة أن يقف خلفه، وإذا كان الواحد يمين عن يمين الإمام ثم جاء آخر يتأخر إلى خلفه ويصلي مع الفريضة خلف الإمام صفيًا وهذه الزيادة اليسيرة في الصلاة لا تضر بصلاة العبد وهي مع ذلك لمصلحة الصلاة.

مسألة

إذا كان مع الإمام اثنان أحدهما رجل والآخر امرأة يصلي الرجل عن يمين الإمام والمرأة خلفه. (٢) والدليل على ذلك عن أبي عباس قال: (صليت إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وعاشتة معنا صهيبي خلفنا وأنا إلى جنب النبي صلى الله عليه وسلم) (٣) وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي به وبأمه أو خالته قال: فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا (٤).

قال الشوكاني والفتيان يدل على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال، والعللة في ذلك ما يحتمل من الإقتتان فلو خالفته أجزأت صلاتهما عنه الجمهور (٥).

(١) انظر حديث: ٢٢

(٢) سبق نفس وجهه ص: ٥٧

(٣) مسلم رقم الحديث: ٢٢

(٤) انظر الصفحة: ٢٢

الفصل الثالث: حكم صلاة الجماعة خلف المذبح والتلف

من المسائل المستحدثة في زماننا أن البعض تفرغ عن رتبته في المسجد والمصلى فيه ، وتقل رتبته عما يفرض له به المحضات ، ويرفعه الله به إلى أعلى الدرجات ، فيصلي خلف المذبح أو التالفار مقتدياً بالإمام ظاهراً ظاهراً أنه قد صلى جماعة ، قد يفعله بعض الناس جهلاً لعدم الأعمار أو قهواً وكسلاً واستهانة بشعيرة من شعائر الله ، وهي صلاة الجماعة في المسجد لنا يتحيز أن تنبه على هذا الأمر وهو أن الصلاة خلف المذبح أو التالفار مقتدياً بالإمام عن طريقهما وهو بالسعي في بيته غير موصلة ، بل وتعد من الأمور المستحدثة في العبادة ، وقد قال النبي ﷺ :
« من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » ①

وقد صدرت الفتوى بإلغاء من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والعمرة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية وهذا هو النص ⑤ : إن نصوص الكتاب والسنة قد دللت على وجوب أداء الصلوات الخمس في جماعة قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلَتِهِمْ فَبِذَا صَدَّقُوا بِمَا عَصَوْا مِنْ دَرَكٍ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيَمَسُّوا مَعَكَ ﴾ ⑥ الآية

فأمر سبحانه بأداء فريضة الصلاة جماعة في أخرج الأوقات ، ورضى في قوله بعض أركانها معاقلة على ملائكتها في جماعة مع مهلة الجماعة قال ذلك على وجوب الجماعة ، ودل على وجوب الجماعة في المسجد

حديث **« لعن النبي ﷺ من لم يصلي في جماعة »** ④ لكن حال دون التنفيذ ما في البيوت من النساء والذرية من لا يجب عليهم دخول الجماعة بالمسجد ، وإذا ينبغي بمهارة المسجد بها ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى : **﴿ فَاِمَّا نَ لَا تَشْرِكُونَ أَنْ يَهْتَرُوا مَعِبِدِينَ اللَّهَ شُهَدَاءَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفَرِ أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ »**

① البقاري رقم الحديث ٢٦٩٧١ ومسلم رقم الحديث ١٧١٨

② ج: ٨ / ص: ٢٦١ فتوى رقم: ١٧٥٩

③ أنظر "ص" ١٧

④ سبق تفريجه ص: ١٧

وفي التارخيم قالون ①: إنما يهجر مسجد الله من عافى بالله واليوم الآخر
وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يهتك إلا الله فعسى أولئك أن يكونوا
من المهتدين ②. وعموم قوله تعالى: (في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها
اسم الله يسبح له فيها بالغدو والآصال) ③ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر
الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ④ الآيةين فبين سبحانه أن عمارة المسجد
ببنائها وإعلاء شأنها وذكر الله فيها محمداً وذكاء الصلاة فيها خصوصاً
من سمات المؤمنين وحشهم على ذلك ووعدهم عليه الثواب الجزيل وذكر النبي
ﷺ من السبعة الذين يظلمهم الله في ظلام يوم لا ظل إلا ظله: (الرجل المعلق
قلبه بالمسجد) ⑤.

وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ رجل
أعمى فقال: (يا رسول الله! إني لست لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل
رسول الله ﷺ أن يرخص لي فيصلي في بيته فرخص لي، فإما ولي دماء فقال:
هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال: نعم. قال: فأجب ⑥).

وثبت فيه أيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من سره أن
يلقى الله غدا مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهن فإن الله
يشرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى وإن من من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم
كما يصلي هذا المختلف في بيته: لتركتم سنن نبيكم، ولو تركتم سنن نبيكم لضللتم
وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلا كتب
الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويعطى بها سيئة
ولقد رأيتنا وما يفتل عنها إلا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به
يهادي بين الرجلين حتى يقام في الصف" ⑦.
وثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) التوبة: ١٨-١٩

(٢) سورة النور: ٣٦

(٣) البخاري رقم الحديث: ٦٢٠ (٤) سبق التفسيره ١٨٠

(٥) مسلم رقم الحديث: ١٤٦

(صلاة الرجل في جماعة تزيده على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة لا يريه إلا الصلاة فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة ، متى دخل المسجد ، فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، يقولون : اللهم ارحمه ، اللهم اغفر له اللهم تب عليه ، ما لم يحدث) (١) وثبت في صحيح مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : (كان رجل من الأنصار يبيت في المدينة ، فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ قال : فتوجهنا له ، فقلنا له يا فلان لو أنك استريت حملا يقيك من الرمضاء ويقيك من هودم الأعداء ، قال : أما والله ما أحب أن يبيت مطب بيت محمد ﷺ قال : فحملنا به حملا حتى أتيت نبي الله ﷺ فأخبرته ، قال : فيه ماء ، فقال له مثل ذلك ، وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر ، فقال له النبي ﷺ : (إن لك ما احتسبت) (٢)

وثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (قلت لبقاع حول المسجد فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا : نعم يا رسول الله ، قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم (٣) إلى غير ذلك مما في معنى هذه الأحاديث ، فإنها تدل على أنه ليس المقصود والأمر بمطلق أداء الصلاة جماعة فقط ، بل الأمر بأدائها جماعة في المسجد إقامة لهذه السعيرة في بيوت الله ﷻ ونحوها عن صفات المنافقين في التخلو عنها ، وجاء المؤبة والأجر ، والمغفرة من الثنوب ومانع الرجاء بها يمشي إلى بيت الله تعالى من الخطوات وتفضاله ، وانه الملائكة له بالرحمة والمغفرة ما دام في صلاة

(١) مسلم رقم الحديث : ١٠٣٩

(٢) مسلم رقم الحديث : ١٠٦٦

(٣) مسلم رقم الحديث : ١٠٦٨

لا يمنع من انصرافه منها إلا انتظامه للصلاة ومن صلى في بيته أو مزرعته أو مستجرة
جماعة مع إمام المسجد على صوت المذياع مثلاً وتخلو عن شهود الجماعة
في بيوت الله جل ذلك على فتواه عن أمثاله أو امر الشريعة، ومندوبه
وعزوف نفسه، ما يضاعف له به الحسنات، ويرفعه الله به
إلى أعلى الدرجات، ويغفر له به السيئات، وخالف الأمر الهالك على وجوب
أدائها في المساجد، واستحق الوعيد الذي تؤم به المتخلطون من شهود
الجماعة في المساجد.

ثم إنه قد تقع صلاته على أحوال لا تصح معها صلاته، عند جماعة
من الفقهاء، مثل كونه منفرداً خلف الصف مع إمكان دخوله في صف لو كان بالمساجد
وكونه إمام الإمام، وقد يعرف ما لا يمكنه معه الإقتداء بالإمام كخال في جهانه
الاستقبال أو الإرسال، أو انقطع ^(١) التيار الكهربائي، وهو في أمن من هذا، لو
صلى في مكان يرى فيه الإمام والمؤمنين.

بهذا نرى أنه لا يجوز أن يصلي في بيته منفرداً أو في جماعة مستقلة
عن جماعة المسجد أو مقتبه ^(١) بإمام المسجد عن طريق الإذاعة

^(١) هكذا نص الكتاب الذي بين أيدينا

الفصل الرابع: متابعة الإمام في الأفعال والأقوال

إن من الشأن الجسيم في مسائل الصلاة متابعة المأموم لإمامه وهي مما لا يسع جعلها على الناس جميعاً
إنما جعل الإمام ليقبض به ويتابع به ويؤتم به بحيث تقع تنقلات المأموم بعد تنقلاته ولا يتخلف عنه بعمل من أعمال الصلاة وأن تراعى تنقلاته بنظام ودقة لأن المأموم تابع ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع "وعامة التقيد على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الأمور الظاهرة من الصلاة" ^(١) فإذا سار المأموم لإمامه أو وافقه أو خالفه أو تأخر عن متابعتها فقد ترك الإقتداء بالمأموم به وهو المتابعة.

فذلك حالات أربع للمأموم مع إمامه: المسابقة، والتأخير، والموافقة والمتابعة. وفيما يلي بيان حكم كل حالة وحكم صلاة المأموم معها.

الحالة الأولى المسابقة:

وهي تقدم المأموم على إمامه في الصلاة أقوالاً وأفعالا قال الشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - "أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه ولا يسجد قبله"

وقد استفاضت الأحاديث عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك والنهي يقتضي التحريم ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم في "صحيفة" ^(٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالكوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالإصراف إني أراكم أمامي ومن خلفي)

وروى البخاري في "صحيفة" ^(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أما يفتش أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار)

(١) نيل الأوطار ج: ٣ ص ١٥٨

(٢) مسلم رقم الحديث: ٤٢٦

(٣) البخاري رقم الحديث: ٦٩١ ومسلم رقم الحديث: ٤٢٦

وعن سمرة بن جنوب : أن رسول الله ﷺ قال : **(إذا قمتم إلى الصلاة فلا تسبقوا قارئكم بالركوع والسجود ، ولكن هو يسبقكم)** ①

ومن هذه الأحاديث الصريحة يتفجع خطأ بعض المصلين حال كونهم مأمومين في الصلاة إذ تكون أعمالهم فيها مساوية لأعمال الإمام بل بعضهم يسبق فيها والمسابقة محرمة إفتاء لظاهر الأحاديث السابقة إذ فيها توعده بالمسح وهو من أشد العقوبات

فإن سبقه بالإحرام أو السلام بطلت صلاته وهذا رأى جمهور العلماء وإن سبقه بغيرهما وانتظر حتى أدركه الإمام فهو حرام يأثم فاعلم وصلاته صحيحة وعن ابن عمر تبطل وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن الضم يفتنى الفساد وفي "الضمي" عن أحمد أنه قال في رسالته : " ليس لمن سبق الإمام صلاة بهذا الحديث ، قال : ولو كانت له صلاة لرحي له الثوب ولم يفت عليه العقاب " ②

والمسابقة عمدا تبطل الصلاة فإذا سبق المأموم إمامه إلى ركن من أركان الصلاة كان ركع قبله أو رفع قبله أو سجد قبله عمدا عالما بالحكم بطلت صلاته وذلك على الراجح من قول العلماء وبه صرح الإمام أحمد في "رسالته" المشهور في الصلاة ③ ووجه شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله - ④

وأما من سبق إمامه إلى ركن ساهيا أو ناسيا أو جاهلا بالحكم فإن عليه أن يرجع ليأتي به بعده فإن لم يفعل عالما عمدا بطلت صلاته ، ولكن الإمام أحمد - في "رسالته" يرى بطلان صلاته بالصيق مطلقا سواء كان ساهيا أو متعمدا أو جاهلا بالحكم لعدم الأحاديث

الحالة الثانية : التأخر عن متابعة الإمام **وهناك** : أنه يتخلف المأموم عن متابعة الإمام بركعة أو ركعتين أو أكثر أو أقل ، سواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر

① أخرجه البزار في مسنده وأكثفه صحيح به مجموع سوانده انظر السلسلة الصحيحة رقم : ١٣٩٣

② فتح الباري ج : ٢ ، ص : ١٣٣

③ وتسمى "الرسالة الشنية في الصلاة وما يلزم فيها" ص : ٣

④ مجموع الفتاوى : ٣ | ص : ١٣٨

فإن تغلف المأموم بعذر وسبقه الإمام بركعة كاملة أو أكثر فإنه يتبع الإمام ويقضي ما سبقه الإمام به وإن سبقه بأقل من ذلك فعليه وأدرك إمامه ولا شيء عليه والعذر: كنعاس أو نغلة أو عجلة إمام. وإن تغلف المأموم عن متابعة الإمام لغير عذر بأن ترك ذلك عمداً بطلت صلاته لأنه ترك الإتمام بإمامه عمداً وهناك فريق يتأخر عن الإمام حال السجود والقيام منه أو حال الركوع والاعتدال منه وهذا خالفوا قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به)**

ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا ①

فمقتضى الحديث أن ركوع المأموم يكون بعد ركوع الإمام أما بعد تمام الاعتدال وأما أن يسبقه الإمام بأوله فيشرع فيه ^{بعده} أن يشرع، لا أن يتأخر عنه حتى يقارب القيام منه ثم يركع المأموم ويبقى على هذا الحال يلاحق الإمام ملاحقه فلا هو مطمئن في صلاته ولا يدري ما يقول فيها ويتخوف عليهما النقصان أو البطلان وعلى الأئمة أن يتقوا الله في صلاتهم وعلامة الناس فإنهم غافلون فعليهم بالطمأنينة والتؤدة وعدم العجلة والله المهادي إلى سواء السبيل.

الحالة الثالثة الموافقة

هو توافق حركة المأموم والإمام عند الاشتغال إلى ركن محان يكون ركوعهما أو سجودهما سواء وهو أيضا خطأ حيث لم يحصل الاقتداء المأمور به في قوله عليه الصلاة والسلام: **(إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعدا فصلوا قعوداً أجمعين)** ②

والموافقة تكون في القول أو في الفعل.

فالموافقة في القول: كما إذا كبر المأموم مع الإمام تكبيرة الإحرام وانتهى من التكبير قبل الإمام فصلاته غير صحيحة نص عليه فقهاء المذاهب الأربعة وقال الشيخ صالح بن غانم السدلان في "كتاب" ③ **"وأما موافقة المأموم في أقوال الصلاة بأن كبر لإحرام معه - أي مع إمامه - أو كبر قبل إتمامه الإحرام**

① أخرجه البخاري (رقم الحديث: 788)

② سبق تخريجه من: ٥٧

③ صلاة الجماعة من: ١٧٧

لم تنعقد صلواته عمدا كان أو سهواً لأن شرطها أن يأتي بها بعد إمامه وقد فات
والمقارنة في الفعل :

كما إذا ركع مع إمامه أو سجد معه فالراجع من قولي العلماء أن ذلك مكروه
روى البيهقي في "سنن" (١) بسنده عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال : خطبنا
أبو موسى - رضي الله عنه - فعلمنا صلواتنا وبين لنا سنتنا فقال : "إذا صليتم فأقيموا
صفوفكم وليؤمكم أحدكم فإذا كبر الإمام فكبروا وإذا قال : "غير المخطوب عليهم
والإصاليين" فقولوا : آمين يحييكم الله فإذا كبر وركع فكبروا واركعوا"

قال ابن عبد البر القزويني - رحمه الله - بعد إيراد الحديث "ذلك الحديث
على أن عمل المأموم يكون بعقب عمل الإمام وبعده ، فلا فصل ، لأن الظاهر
في قوله : فإذا كبر الإمام فكبروا توجب التعقيب والاستتجال ...
وقد ثبتت من جهة الأثر والظاهر أن قائم قوله : فإذا كبر فكبروا في تكبيرة
الإمام أن يكون فراغ المأموم منها بعد فراغ الإمام منها وإبتدائه
بها بعد إبتدائه الإمام بها ، وإن كان ذلك معا : فالقياس أن يكون الركوع
والسجود وسائر العمل كذلك" (٢)

الحالة الرابعة المتابعة :

نعم الأمر منتظر متى يفعل خلف إمامه ويحصل به
الإقتداء والمواظقة للسنة وحققا أن يأتي المأموم أفعال الصلاة
إثر أفعال الإمام وأحواله حيث يكون شعوره حينها متأخرا عن شروع الإمام ،
وأن لا يكون إبتداء المأموم إلا بعد فراغ الإمام منه لما رواه البراء
قال : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده لم ينزل
قياماً حتى يراه قد وضع جبهته في الأرض ثم فتبعه)) (٣)

(١) السنن الكبرى للبيهقي : ج : ٢ / رقم الحديث : ٩٦

(٢) نقله الشيخ صالح بن غانم السدلان في كتابه "صلاة الجماعة" ص : ١٧٨ .

(٣) البخاري رقم الحديث : ١٧٧ ومسلم رقم الحديث : ٣٤٥١

وعن أبي موسى قال: (إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيننا لنا
مسننتنا وعلمنا صلاتنا فقال: إذا أقمتم فأقيموا مسنونكم وليؤمكم
أحدكم فإذا أكبر فأكبروا.. فإن الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم، فقال رسول
الله ﷺ: فذلك بثلث م ①

وروي أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: إنما جعل الإمام
ليؤتم به فإذا أكبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا والله الحمد وإذا سجد فأسجدوا، وإذا صلى بالصلاة فصلوا
جلوساً أجمعين م ②

ف قوله: "إذا ركع فاركعوا" يقدح في أن يكون ركوعهم بعد ركوعه
لأنه عقبه بفاء التعقيب فيكون بعده كقولك جاء زيد فحمر وأبي: جاء
بعده "فقد هذه الأدلة صريحة في أن الإمام يكون شروعه في أفعل
الصلاة من الرفع والوقوف والركوع والسجود بعد فرائض الإمام منها" ③

ومن الطريف - أخي القارئ - أن أسرد لك هذه القصة، لتعلم
عدم سلفك الصالح على عدم مسابقة الإمام، وأن من يسابق الإمام
سارق خائن في ظنهم. (إن النبي ﷺ من أعظمهم) قال: ابن كثير: ثم ركب - فمساعة يافت الإمام في التمسك به

إن الحجاج بن يوسف على مرة بجيش سعيد ابن المسيب
- وذلك قبل أن يلي شيئا - فجعل يرفع قبل الإمام، ويقع قبله في السجود
فلما سلم أذن سعيد بطرف رداؤه - وكان له ذكر يقوله بعد الصلاة - فمزال
الحجاج يناديه رداؤه، فتدحى سعيد ذكره، ثم أقبل عليه سعيد، فقال له
ياسارق! يا فائن! اتصلي هذه الصلاة! لقد علمت أن أفسد
بهذه الفعل وجهه. فلم يرد عليه، ثم مضى الحجاج إلى الحج، ثم رجع

(١) مسلم رقم الحديث: ٣٠٣

(٢) سبق تفريجه ص: ٥٧

(٣) "المغني" لابن قدامة: ٢: ٥٠٨/٢: ٥٠٨

فعاد إلى الشام ، ثم جاء نائباً على العجائر ، فلما قتل ابن الزبير كثر
 راجعاً إلى المدينة نائباً عليها فلما دخل المسجد ، إردأ مجلس سعيد بن
 مسيب ، فقهده الحجاج ، فخشى الناس على سعيد منه ، فجاء حتى
 جلس بين يديه ، قال له : أنت صاحب الخلفاء ؟ ففرب سعيد ههنا
 بنيد ، وقال نعم ! قال : فجزاك الله من علم ومأدب خيراً ،
 ما جعلت بعد صلاة إلا وأنا أذكر قولك ، ثم قام ومضى .
 فقال ابن حجر عن بعض الحديثين !

أنه دخل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها ، فقرأ عليه
 جملة ، لكنه كان يجعل بينه وبينه حجاباً ولم يبر وجهه ، فلما طالت ملازمته
 له ، ورأى حرصه على الحديث كشف له الستار ، فواف وجهه فصار
 فقال له : لا تأبى يا بني ! أن تسبق الإمام فاني لما مررت في الحديث
 استبعت وقوعه وسبقته الإمام فصار وجهي كما ترى .
 فهذه الأدلة والآثار صريحة في أن المؤمن يكون شروعه
 في أفعال الصلاة من الرفع والوضع والركوع والسجود بعد فراغ الإمام
 منها . ومن تأمل قال أكثر الناس اليوم في صلواتهم في المساجد ، وجبهم
 لا يقبضون الصلاة على ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم أن يحاط به وهو
 الله عليهم إلا من رخص ذلك - فحساعة يأخذ الإمام في التكبير ويأخذون
 في التكبير ، بل يسبقونه ومثله في الركوع والسجود والرفع والنفث ،
 أما المتابعة فإنها عزيزة ونادرة وهذا دليل على جعل كثير منهم بالسنة
 وبعدهم من هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وأقوالها وأفعالها
 وإقامتها على الوجه المشروع !! فالله المستعان !

(١) البداية والنهاية : ج : ٩ / ص : ١١٩

(٢) نقلها الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه " القول المبين في أخطاء المسلمين "

الفصل الخامس : من أحق بالإمامة؟

إنفق العلماء على أن النبي يتصرف بالفتنة والقراءة معا يقدم على الأئمة وحده أو الأقرأ وحده ، وتكثفهم اختلصوا فيمنعوا لعموم باب الإمامة بين الأقرأ والأئمة على القولين ؛

القول الأول : الأقرأ يقدم على الأئمة ، فإن استسوا في القراءة فالأعلم بالسنة ، فإن استسوا فالأقدم هجرة وإن استسوا فالأكبر سنا وإليه ذهب الأصنف ابن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما (١).

القول الثاني : الأئمة يقدم على الأقرأ فإن استسوا في الفتنة فالأعلم بالسنة ، وإن استسوا فالأقدم هجرة ، وإن استسوا فالأكبر سنا . وإليه ذهب الشافعي ومالك وأصحابهما (٢).

أدلة القائلين بتقديم الأقرأ على الأئمة :
عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّمْ أَحَدُهُمْ وَأُحَقِّمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ) (٣).

وعن أبي مسعود بحديثه بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ :
يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا ، ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقنع في بيته على تأمره إلا بإذنه (٤).

(١) "نبيل الأوطار" لعلي بن محمد الشوكاني ج : ٢ / ص : ٤٤٩ "تحفة الخواري" :

فباب من أحق بالإمامة (ج : ٢ / ص : ٣٦ - ٣٩).

(٢) مسلم رقم الحديث : ٦٧٢.

(٣) مسلم رقم الحديث : ٦٧٣.

ومن مخرج سلامة قال: «كنا بجامع يهربنا الناس إذا أتوا النبي ﷺ صلوات الله عليه فحانوا إذا وجوا صواباً ، فأخبرنا أن رسول الله ﷺ قال: «كنوا وكنا» ، وكنت غلاماً حافظاً فحفظت من ذلك قرأنا كثيراً ، فأتوا أبي وأخاه إلى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال [فقال]: يؤمهم أقرؤكم فكنت أقرأهم لما كنت أفضأ فقدموني فكنت أؤمهم وعلي بردة لي صغيرة مبراة ، فكنت إذا سجدت تكشفني [تكشفت] عني ، فقالت امرأة من النساء: «واروا عنا عورتكم قائلهم ، فاستترائي قميصاً مخاضياً ، فما فرحت بشيئ بعد الإسلام فرحت به فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع أو ثمان سنين» (١).

وجه الدلالة: «ظاهر هذه الأحاديث كلها يدل على أن الأقرأ مقدم على الأتفه».

أدلة أصحاب القول الثاني:

قال النووي: قال أصحابنا: الأتفه مقدم على الأقرأ فإن الذي يحتاج إليه من القراءة - مضموط - والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضموط ، فقد يعرف في الصلاة أمراً يقدر على مراعاة الصلاة فيه إلا كمال الفقه ولهذا قدم النبي ﷺ أبا بكر في الصلاة على الباقرين مع أنه ﷺ نص على أن غيره أقرأ منه - كأنه يعني حديث «أقرأكم أبي» - قال: «وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصعابة كان هو الأتفه» انتهى (٢).

الترجيح وهنا نقشة استدلال القول المخرج:

والذي يترجح من حيث الاستدلال ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وهو تقديم الأقرأ على الأتفه لأن الأحاديث الواردة السريفة تدل عليه وإنما استدلل به أصحاب القول الثاني بتقديم النبي ﷺ أبا بكر على غيره من الصحابة الذين كانوا أقرأ منه وبأن الأقرأ من الصعابة كان هو الأتفه

(١) أبو داود رقم الحديث: ٥٨١

(٢) أنظر «شرح مسلم للنووي» ج: ٣ / ص: ٣٠١

فيجاب عنه بما قاله الحافظ في "الفتح" : وهذا الجواب يلزم منه : أن من نص النبي ﷺ على أنه أقرا من أبي بكر - كان أفقه من أبي بكر فيفسد الاحتجاج بأن تقديم أبي بكر كان لأنه الأقدم : انتهى (١)

قال الشوكاني في "نيل الأوطار"

لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة وقد جعل القارئ مقدما على العالم بالسنة وإنما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولا وفعلًا وتقديرا، وليس في القرآن إلا الأمر بها ^{على} جملة الإجمال وهو مما يستوى في معرفته القارئ للقرآن وغيره (٢)

وقال الجبار كنوزي بعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة : القول الظاهر الراجح عندي هو تقديم الأقر على الأقدم وقد عرفت في كلام الحافظ : أن محل تقديم الأقر حيث يكون عارفا بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة فأعلمهم بالسنة قال الطيبي : أراد بها الأحاديث فالأعلم بها كان هو الأقدم في عهد الصحابة فأقدمهم هجرة أي انتقلا من مكة إلى المدينة قيل الفتح فمن هاجر أو فُتشف أو أكثر ممن هاجر بعده قال تعالى : (لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقتل) (٣) "ولا يؤم الرجل" - بصيغة المجهول - وفي رواية مسلم : "لا يؤم الرجل الرجل" في سلطانه أي في مظهر سلطنته ومحل ولايته أو فيما يملكه أو محل يكون في حكمه

ويعتد هذا لتأويل الرواية الأخرى "في أهله" ورواية أبي داود

"في بيته" والله سلطانة ولما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج

وصح عن ابن عمر أن إمام المسجد مقدم على غير السلطان (٤)

(١) انظر فتح الباري ج ٢ : ص ٣٠١

(٢) باب من أفق بالإمامة : ج ٢ : ص ٤٤٩

(٣) الحديد : ١٠

(٤) انظر ص : ٧٩

الباب الخامس : صلاة النساء جماعة

الفصل الأول : حضور النساء إلى المسجد وشهوتهن للجماعة

إن ديننا كامل وشامل لمصالحنا في الدنيا والآخرة جاء بالخير للمسلمين رجالاً ونساءً : (من عمل صالحاً من ذكرى أو أنثى وهو موثق فلنحيينه حياة طيبة

ولنحزبنهم أجراً بما كانوا يعملون) ①

فهو قد اعترف بشأن المرأة ووضعها موضع الإكرام والاحترام، إن هي تمسكت بهديته وتحتل بفضائلها، ومن ذلك أنه سمع لها بالحضور إلى المسجد للمشاركة في الخير من صلاة الجماعة وحضور مجالس الذكر مع الاحتشام والتزام الإحتياطات التي تبعتها عن الفتنة وتحفظ لها كرامتها، ثم الآراء في هذه المسألة تتلخص فيها يأتي :

قال أبو حنيفة : ② يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً لما فيه من خوف الفتنة، قال أبو حنيفة : ولا بأس بأن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء، لأن شرط الشبف حامل "باعت" فتقع الفتنة، وفي غير هذه الأوقات الفساق نائمون في الفجر والعشاء، ومشغولون بالطعام في المغرب، وأجاز الصحابة لها أن تخرج في الصلوات كلها، لأنه لا فتنة، لقلة الشبف فيهن، ولما ذهب الحق إلى أن المتأخرين : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو بجمعة وعيد ووعظ، مطلقاً، ويجوز اليل، لفساد الزمان وظهور الفسق.

وقال المالكية : ③ يجوز خلاف الأولى خروج المرأة متجالة لا أثرب للرجال فيها للمسجد ولجماعة العيد والجنائز والإستسقاء والكسوف، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد وحنارة قريب من أهلها، أما مخشبة الفتنة فلا يجوز لها الخروج مطلقاً، قال ابن رشد : تحقيق القول في هذه المسألة عندي : أن النساء أربع : (أ) - عجزوا انقطع حاجته الرجال منها : فهذه كالرجل، فتخرج للمسجد للفريق، وللمجالس الذكر والعلم، وتخرج للصلاة للعيدين والإستسقاء والجنائز

(١) النحل : ٧٩

(٢) فتح القدير : ج ١ : ص ٥٢٩

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته ج ٢ : ص ١١٧٣

أهلها وأقاربها ولقضاء حوائجها
(ب) - ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها بالجملة ؛ فهذه تخرج للمسجد للفرائض
ومجالس العلم والفكر وتكثر التردد في قضاء حوائجها فيكره لها ذلك وللام العلامة
خليل : أن هذه كالأولى

(ج) - وشابة غير فارهة في الشباب والنجابة ؛ تخرج للمسجد لصلاة الفرض
جماعة وفي جنازة أهلها وأقاربها ولا تخرج لعيد ولا استسقاء ولا لمجالس ذكر أو علم
(د) - وشابة فارهة في الشباب والنجابة ؛ فهذه لها الاختيار فلها ألا تخرج أصلاً
وقال الشافعية والحنابلة ؛ ^(١) يكره للاحساء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها
حضور جماعة الرجال ؛ لأنها مظنة الفتنة وتصلى في بيتها وبإباح الحضور لغير النساء

إذا خرجت طفلة "غير متطيبة" بإذن زوجها وبيتها خير لها لقول ^(٢) : (لا
تنهعن النساء أن يخرجن إلى المسجد وبيوتهن خير لهن) ^(٣) وفي لفظ (إذا
استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن) ^(٤) أي إذا أمن المفسدة
ولقوله ^(٥) في هيئة خروجها ؛ (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن
تفلات) ^(٦) أي غير متطيبات وعن أم سلمة ؛ أن رسول الله ^(٧) قال ؛ (خير
مساجد النساء قعربيو قعن) ^(٨)

قال الشيخ بن حزم في كتابه ^(٩)
والأثار في حضور النساء صلاة الجماعة مع رسول الله ^(١٠) متواترة في غاية الصحة
لا ينكر ذلك إلا جاهل ؛ كحديث عائشة أم المؤمنين ؛ (أن رسول الله ^(١١) ليصلي
الصبح فينصرف النساء متطهعات بمروطهن ما يعرف من الغلس) ^(١٢)
وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد ؛ (لقد رأيت الرجال عاقدني أزرهم في أعناقهم
من ضيق الأزر خلف رسول الله ^(١٣) فقال قائل ؛ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ لا ترفعن
رؤوسكن حتى يرفع الرجال) ^(١٤)

(١) مغني المحتاج ج ١ : ص ٣٠ (٢) ١ بوداود رقم الحديث : ٥٦٥

(٣) البخاري رقم الحديث : ١٦٥ (٤) ١ بوداود رقم الحديث : ٢٢٣

(٥) أحمد رقم الحديث : ٦٤١٤ (٦) المحلى بالآثار ج ٣ : ص ١١٤

(٧) مسلم رقم الحديث : ١٧٨ (٨) مسلم رقم الحديث : ١٢٩

وقوله عليه السلام: (إني لأدخل في الصلاة أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي خفية أن تفتن أمه)

والخبر الذي روينا به عن طريق أبي بكر بن أبي شيبة بإسناده عن جابر بن النبي عليه السلام أنه قال: (خير صفوف الرجال المقدم، وشرها المؤخر، وشر صفوف النساء المقدم، وخيرها المؤخر) ثم قال: يا معشر النساء، إذا سجد الرجل فاغضضيه أبصاركن، لا تترين عورات الرجال

من حديق الأثر (١)

وعنه ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (لو تركنا هذا الباب للنساء) فما

دخل من ذلك الباب ابن عمر حتى مات (٢)

وأن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يدخل من باب النساء (٣) وعنه أسماء في صلاة الكسوف وأنها هلت في المسجد مع النساء خلف رسول الله ﷺ فما كان عليه السلام بعد صلاته الخروج في الليل والغسل يحمل صفارته ويفرد لهن بابا ويأمر بخروج الإبطار وغير الإبطار ومن لا جلبابا لها فتستعير جلبابا إلى المعالي فيتركهن يتكلمن من ذلك ما يحط أجورهن ويكون الفصل لهن في تركه هذا لا يظفره يناصع للمسلمين إلا عديم

مقيل؛ فكيف برسول الله ﷺ؟ الذي أخبر تعالى أنه: (عزيز عليه ما عنتم

حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم) (٤)

قال علي: واحتج من خالف الحق في هذا بغير موضوع عن عبد الحميد بن المنذر الأنصاري عن عمته أوجدة أم حميد: أن النبي ﷺ قال: (إن صداقك في بيتك أفضل من صداقك معي)؟

قال علي: (٥) عبد الحميد بن المنذر مجهول لا يدرى أحد وذكرنا أيضا ما روينا به عن عائشة رضي الله عنها من قولها: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن من الخروج كما منع نساء بني إسرائيل" قال ابن حزم: (٦) وهذا لا حجة فيه لوجه ثانوية:

(١) سبق تخريجه ص: ٨٣ (٢) أحمد رقم الحديث: ٢٩٣/٤: ٣٠

(٣) أبو داود رقم الحديث: ٣٢٣ (٤) التوبة: ١٢٨

(٥) هو مصنف "المحلى بالأثر"

(٦) المحلى بالأثر ص: ١١٥/ج: ٣

أولها : إن الله باعث محمد ^{صلى الله عليه وسلم} بالحق موجب دينه إلى يوم القيامة الموصي إليه بأن لا يمنع النساء - حرائرهن وإماءهن ذوات الأزواج وغيرهن - من المساجد ليلا ونهارا - فعلمنا يحدث النساء فلم يحدث تعالى لذلك منعهن ولا قال : إذا أحدثن فامنعوهن

والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام بوجه أنه أدرك أحداثهن لمنعهن - لما كان ذلك مبيحا منعهن : لأنه عليه السلام لم يدرك فلم يمنع ، فلا يحل المنع ؛ إذ لم يأمر به عليه السلام

والثالث : أن من الكباش نسخ شريعة مات عليه السلام ولم ينسخها ؛ بل هو كمن مبرد

والرابع : أنه لا حجة في قول أحد بعده عليه السلام
والخامس : أن عائشة رضي الله عنها لم تقل : إن منهن لكم مباح ؛ بل منعت منه وإنما أخبرت فلانا منها بأمر لم يكن ولا تم ؛ فنهى مخالفتها في ذلك
والسادس : أنه لا حدث منهن أعظم من الزنى ، وقد كان فيهن على عهد رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} وقد نهاهن الله تعالى ؛ عن التبجح ؛ **(وأن يضررن بأدبهن ليعم ما يفضين من زينتهن) ①** وأئذ عليه السلام بنساء كاسيات ماريات ماثلات مميلات رؤوسهن كأشنة البخت لا يرضن رائحة الجنة ، وعلم أنهن سيكون بعدهن فها منعهن من أجل ذلك

والسابع : أنه لا يحل عقاب من لم يحدث من أجل من أحدث ؛ فهن الباطل أن يمنع من لم يحدث من أجل من أحدث ، والله تعالى يقول ؛ **(ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى) ②**

والثامن : أنهم لا يختلفون في أنه لا يحل منعهن من التزاوج ومن صفق في الأسواق والخروج في حاجتهن ، وليس في الضلال والباطل أكثر من إطلاقهن على كل ذلك وقد أحدث منهن من أحدث ونهض صلواتهن في المسجد الذي هو أفضل الأعمال بعد التوحيد بالجمع ، حاشا لله من هذا ؛ وما ندري كيف ينطلق لسان من يعقل بالاجتهاد بمثل هذا في خلاف السنن الثابتة المتواترة

(١) الثور : ٣٣

(٢) الأنعام : ١٦٤

وأخفاف قائلًا: وبقولنا قال الأئمة:
 "روينا عن مهران بن الرهمي: أن عائشة بنت زيد بن عمرو بن نفيل كانت تصف مكرهين
 الخطاب، وكانت تشهد الصلاة في المسجد، فكان عمر يقول لها: والله إنك
 لتعالمين ما أحب لهذا، فقالت: والله لا أقسمي حتى تنهاني فقال عمر: فأني لا أنهار
 قال: فلقط طعن عمر يومئذ وإني لفي المسجد
 "قال علي ولو رأي عمر صلاتها في بيتها أفضل رجاء أقل أحواله أن يعبرها
 به لاء ويقول لها: إنك قد عرفت الأفضل وتفتارين الأدنى، لا سيما مع أبي
 لا أحب لك ذلك، فها مغل، بل اقتصر على أخبارها بهواه النبي لا يقدر على صرفه
 ومن الباطل أن تفتار - وهي صاحبة فيه عهاه - أن تترك أسخط زوجها
 فيما غيره أفضل منه"

فمع أنها رأيا الفضل العظيم الذي يسقط فيه موافقة زوجها الزوج
 وأمر المؤمنين، وصاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في خروجها إلى المسجد في الغلب
 ونحوه: وهذا في غاية الوضوح لمن عقل.
 ومن طريق مرفوعة: أن علي بن أبي طالب كان يأمر الناس بالقيام في رمضان
 فيجعل للرجال إماما وللنساء إماما قال مرفوعة فأمرني فأهت النساء
 مع ما ذكرنا من هذه غيب أبي علي عنه: إذ قال إنه منع النساء من الخروج إلى الصلاة.
 فعو لاء أئمة المسلمين بضمرة الصعابة، ثم علم لهذا محل المسلمين
 في أقطار الأرف جلا به جيل - وبالله تعالى التوفيق -

الراجح

إذا تمسكت المرأة بآداب الإسلام من لزوم الحياء والتستر
 وترك الزينة والطيب والإبتعاد عن مخالطة الرجال، أصبح لها الخروج
 إلى المسجد بحضور الصلاة، والاستماع للفتة كسر وبقاؤها في بيتها
 خير لها من الخروج في تلك الحال لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول: وبسوتته
 خير لهن

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - يجب على ولي الأمر أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق ومجامع الرجال وهو مسؤول عن ذلك والفتنة به عليهما كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: **(ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء...)** (١) إلى أن قال: **(يجب عليه منع من مخرجات متجملات ومزجيات من حيث الرجال أي: الشفت إليهم في الطرقات ومنع الرجال من ذلك...)** انتهى (٢)

أجمع المسلمون على أن مهلة المرأة في بيتها خير لها من الصلاة في المسجد؛ ابتعاداً عن الفتنة وقليلاً بجانب السلامة وحسباً لمادة الشر فالخالص بين اختلاف الآراء أنه لا دليل علمياً على دهر حضور النساء للمسجد، ولكن حين يعتبر برؤسنا هذا لا يتوسع لها حضورها إلى المسجد لفوق المفسدة والفتنة كما صرح فيه قوله صلى الله عليه وسلم: **"يسوتقمن خير لهن"** اليوم قوم ينادون بخروج المرأة لمزاولة الأعمال الوظيفية كما هو شأنها في الغرب ومن هم على شاكلة العرب، فإن هؤلاء يعمدون إلى الفتنة ويقودون المرأة إلى شقاؤها وسلب كرامتها.

فالواجب إيقاف هؤلاء عند حدهم، وكف السننهم وأقلامهم عن هذه الصنعة الباهلية، وكفى ما وقعت فيه المرأة في بلاد الغرب - ومن خذوها - من ويلات، وتورطت فيه من واقع مؤلم، تثنى له مجتمعاتهم وليكن لنا فيهم عبرة؛ فالسعيد من انتبط بغيره! فقلوا للهؤلاء العامة قوبوا إلى رشدكم، ولا تكونوا ممن بدلوا نعمة الله كفراً وأطوا قومهم وأرسلهم، كوفوا دعاء بناء ولا تكونوا دعاء هدم أيها المرأة المسلمة اتحمسي بتعاليم دينك ولا تغرنك دعايات الممثلة التي يريدون سلب كرامتك التي بؤاك منزلتها دين الإسلام وليس غير الإسلام **(ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخسرين)** (٣) وفقنا الله جميعاً لما فيه الخير والملاح في الدنيا والآخرة.

(١) البخاري رقم الحديث: ٥٠٩٦ ومسلم رقم الحديث: ٦٨٨٠

(٢) المدخل في الفقه لصالح بن فوزان ١: ٢٠٨ ص ٢١٢

(٣) آل عمران: ٧٧

الفصل الثاني: صلاة النساء جماعة تؤمهن إمامهن .
 إن الإمامة في الصلاة مسؤولية كبرى ، وكما أنها تقتضي
 إلى مؤهلات . يجب توافرها في الإمام أو يستحب تعلية بها ، كذلك
 يجب أن يكون الإمام سليماً من صفات تمنعه من تسليط هذا المنصب
 أو تقلل أهليته له .
 أما النساء فتستحب الجماعة لهن بلا خلاف وتؤمهن أقرؤهن
 على الصحيح وكل صلاة شرعت فيها الجماعة للرجال ؛ فتشترط فيها الجماعة
 للنساء فريضة كانت أو نافلة .

قال النووي في كتابه : **١** وعكاه ابن المنذر عن عائشة وأم سلمة وعطاء
 والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور ، قال : وقال سليمان
 بن يسار والحسن البصري ومالك : لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل
 قال : وقال أصحاب الرأي يكره . ويجزيهن ، قال : وقال الشعبي
 والنخعي وقادة تؤمهن في النفل دون الفرض وإستحب أصحابنا
 حديث أم ورقة **(أن النبي صلى الله عليه وسلم أتم أهل دارها)**
 رواه أبو داود ولم ينفذه وعن ربيعة الحنفية قالت : أمتنا عائشة
 فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة وعن جيرة قالت : أمتنا أم سلمة
 في صلاة العصر فقامت بيننا رواهما المارق طبري والبيهقي بإسنادين
 صحيحين .

وملاة الجماعة للنساء في البيت أفضل من حضور المسجد مع الرجال
 لأن ملائمتها في بيتها منفردة أفضل من ملائمتها بالمسجد فإذا كانت جماعة
 في البيت فهو أفضل ما لم يشترط على ذلك شيء من المعاذير ، وعلى هذا
 إذا وجدت نساء مجتمعات في بيت أو مدرسة أو جامعة أو سكن داخلي
 فتستحب لهن أن يعلين جماعة تتقدمهن إمامتهن ، أو تقفن وسطهن ،
 ويجزئن بالقرأة في الصلاة الجهرية مع مراعاة خفاء الصوت بالقرأة ما إذا كان
 يسوعن رجالاً أجنب .

(١) المجموع : ج : ٤ / م : ٦٨ خرع في مناهج العلماء في الجماعة للنساء .

والليل على ذلك من الأحاديث
حدثنا الحسن بن حماد الصفري حدثنا محمد بن الفضيل بن الوليد بن
جميع بن عبد الرحمن بن خالد بن أم أوزقة بنت عبد الله بن العارث قال:
(كان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، وحمل لها مؤذنا يؤذن لها،
فأمرها أن تؤم أهل دارها) قال عبد الرحمن: فأنا رأيته مؤذنها شيئاً
كبيراً ①

ومن الآثار

ماروي عن عائشة رضي الله عنها "أنها أمت نساء في الغريفة في المغرب
وقامت وسطهن وجهرت بالصلاة" ② وعن حبيزة بنت حبش - بالتهجير فيهم
قالت: "أمتنا أم سلمة - أم المؤمنين - في صلاة، وقامت بيننا" ③

وعن ابن عمر أنه كان يؤمر جارية له تؤم نساء في ليالي رمضان ④
فهذه الأحاديث والآثار مشاهدة على استحباب صلاة النساء جماعة
ولهذا هو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وداود الظاهري
وأصحابهم ⑤

ومن قال بخلاف ذلك فقله مردود ولا دليل على صحته وهو رد للسنة
الصحيحة المحكمة في استحباب صلاة النساء جماعة لا منفردات،
ولو لم يكن في المسألة إلا عموم قوله صلى الله عليه وسلم (تفضل صلاة الجماعة على صلاة
الفرد بسبع وعشرين درجة) ⑥ فكفى
وأما إمامتها النساء: فإن المرأة لا تقطع صلاة المرأة إذا صلت أمامها أو إلى
جنبها، ولم يأت بالمنع من ذلك قرآن ولا سنة، وهو فعل خير، وقد قال الله تعالى
(واذنوا للخير) ⑦ وهو تعاون على البر والتقوى. ⑧

(١) أبو داود رقم الحديث: ٥٨٧ حسنه الألباني في إرواء الغليل (٢) (السنن الكبرى)

للبيهقي: رقم الحديث: ٥١٣٨ (٣) السنن الصغرى ج: ١/ رقم الحديث: ٥٩١

(٤) المدخل بالأثر ج: ٣/ ص: ١٣٧ (٥) المدخل بالأثر ج: ٣/ ص: ١٧١-١٧٢

(٦) إعلام الموقعين عن رب العالمين ج: ٣/ ص: ٣٥٧

(٧) ارجح: ٧٧

الفصل الثالث: إمامة النساء للرجال

قال الشيخ ابن حزم رحمه الله ① قال علي ! أما منعني من إمامة الرجل فلأن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر: أن المرأة تقطع صلاة الرجل ؛ وأن موقوفها في الصلاة خلف الرجال ، والإمام لا يله من التقدم أمام المؤمنين ، أو من الوقوف عن يسار الإمام مع الإمام يمينه.

فلو فقدت المرأة أمام الرجل لقطعت صلاته ، وصلاتها قال النووي ؛ - رحمه الله - في كتابه ② ولا يجوز للرجل أن يصلي خلف المرأة لما ورد في جابر رضي الله عنه قال ③ «خلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا تؤمن المرأة رجلاً» فإن صلى خلفها ولم يعلم ثم علم لزمه الإعادة لأن عليها إمامة تدل على أنها امرأة فلم يعد ربي صلاته خلفها.

حيث جابر رواه ابن ماجة والبيهقي بإسناد ضعيف ، وإنشأ أصحابنا على أنه لا يجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة صحاح نحو القافى أبو الطيب والعبدي ، ولا خشي خلف امرأة ولا خشي لما ذكره المصنف وتصح صلاة المرأة خلف الخشي وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النواقل ، هذا من ذهبنا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف - رحمه الله - وصحاح البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين ، وهو من ذهب مالك وأبي حنيفة والسفيان وأحمد وداود.

وقد ذهب قوم منهم أبو ثور المزني والطبري إلى إمامة النساء للرجال لظاهر الحديث العائد ، رواه أبو داود عن أم ورقة بنت نوفل ④ «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل به را قالت قلت له : يا رسول الله إئذن لي في العزو معك أمرت مرفعاكم لعل الله أن يرزقني شهادة قال : قولي في بيتك ، فإن الله عز وجل يرزقك الشهادة قال : فوفاقت قسمة الشطيرة قال : وكافته قد قرأت القرآن ، وإشادته النبي صلى الله عليه وسلم أن تتدف في دارها مؤذنا مأذون لها قال : وكافته دبرت غلاما وجارية فقام إليها بالليل فغماها بقطيفة لها فتماثت وذهبا فأصبح عمر ثقام

(١) انظر ص: ١٩٠

(٢) كتاب المجموع ج: ١ ص: ١٠٦ باب صفة الرخصة

في الناس قتل؛ من [من كان] عنده من هذين علم أو من رآهما فليجئ بهما
 فأمر بهما ففعلها، ومكانا أول مطلوب بالمدينة (١).
 فظننا أنه دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها فإن كان فيهم الرجل،
 فإنه كان لعمومنا فكان شيقا كما في الرواية، والظاهر أنها كانت
 تؤمه وعلامها وباريتها، وخالف ذلك الجمهور (٢).
 هذا رأي باطل لأنه ليس في هذا الحديث دلالة على إمامة المرأة للرجل
 لأن فيه احتمالا هو أن الرجل ولو أخذ لا يلزم أنه صلى خلفها وإذا وجد الاحتمال
 بطل الاستدلال والله أعلم.
 وقد أفتى أحمد صالح معاصري بقلمه وصدر فتواه في جريدة "العالم الإسلامي".
 بتاريخ يوم الاثنين ٢٧ جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ - ٤ يوليو ٢٠٠٥ م.
 شبهة أطلتها الغرب فسمعنا صداها من بعض أبناء جلدتنا. نعم إختاروا لها
 هذا الوقت العصيب بالذات الذي ينشد فيه المسلمون فرجا ويلتمسون من الله
 مفرجا لكشف الغمة وحفظ الأمة... ومن درس في الإعلام سيدرك أن مجرد
 نقل أي خبر صحيا كان أو زائفا يعتبر ترويعا وإن كان الخبر من غير تعليق
 فالتعليق عليه يمكن في كيفية عرضه وصياغته وتوقيته بل ومن خلال محسنة
 البديعية المؤثرة... أشار مؤخر الإعلام الغربي المختطف مسألة إمامة المرأة
 للرجال في صلاة الفريضة عند المسلمين وقرر أن إبعاد المرأة عن إمامة الرجل
 في الصلاة يعتبر إجحافا بحق المرأة أو استهتارا بها فهذا التصور الغربي ناجم
 عن أحد أمرين: إما الكراهية للإسلام أو لجهل به وفي كلتا العاليتين نحن لا
 نعتب على الغرب لتأريضا الطويل معا ومع مستشرقية وموقفنا الثابت في التعامل
 معه هو قول الله تعالى: (خذوا عنوا من بالعرف وأعرض عن الجاهلين) فعتابنا
 هنا ليس موجها للغرب لكننا نوجه لبعض ابواقه الذين أنزلوا قوامع من بني
 جلدتنا فأخذوا ينشرون أقواله ويردون شبهات ليتساءلوا معهم: لماذا لا
 تؤم المرأة الرجال في الصلاة المفروضة؟ وهم الذين يعملون أكث من الغربيين أن
 هذه المسألة مسألة فقهية لا مجال فيها للاجتهاد أو للإثارة أو للمناقشة لأنها

(١) سبق تفريجه ص: ٨٩.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ج ١٣ ص: ١٤١.

محل اجتماع قطعي عند المسلمين بطلاقة من اصبهم منه محمد نزول الوحي إلى يومنا هذا، وهذه مسألة دينية لا تتعلق بالمساواة التي يرفعون شعارها إذ المعروف في الشرع لدى كل الطوائف أن صلاة الجماعة ساقطة عن المرأة ولكن لا تمنع منها إن رغبت هي فيما شريطة أن تكون المرأة في صلاتها هذه مأموماً وليست إماماً أضف أن المرأة لا تمنع عن الجامع لسماع موعظة أو معاينة أو لطب علم أو تلقى هي فيه درساً أو تعليمياً، إذا جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله لقد ذهب الرجال بعد يثك فاجعل لنا من وقتك يوماً تعلمنا فيه مما عليك الله، فقال: "اجتمعن في يوم كذا وكذا" فاجتمعن فعلمهن رسول الله ﷺ مما علمه الله، ولعل بعض مشيرى هذه الشبهة قد قاتهم أن مسألة إمامة المرأة للنساء في النافلة تختلف تماماً عن إمامة المرأة للرجال في الفريضة إذ فليطوا فيها بين المسألتين واعتبروهما مسألة واحدة ليثيروا حولها الشبهات، والجماع منعقد على أن المرأة لا تؤم الرجال في صلاة الفريضة إذ لو فهم الصعابة رضوان الله عليهم جواز إمامة المرأة للرجال في الفريضة لأولوا لها طمحة بنت رسول الله ﷺ إمامتهم في الصلاة فهي من شجرة النبوة طاب أصلها وبشر ما رسول الله ﷺ بانها أول امرأة تدخل الجنة رضي الله عنها، أو لو كان في الإسلام جواز الإمامة للمرأة للرجال في الفريضة لأول سلفنا الصالح الإمامة لعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إذ كانت أحفظهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة وأفقههم بالشرع إذ كانوا يستفتونها دائماً في دقائق الأمور الفقهية على الرجال المخلصين دون النساء.

ليس غريباً أن يثير البعض مثل هذه الشبهات في هذه الآونة بالذات على أمل تفرقة المسلمين أو تشكيكهم بنقاوة فقههم وأعلمهم في طرح هذه القضية أن ينشئ أصحاب القراء لفكرهم فيرجعون الآن ما كان مرجوحاً بالأهست إنما محاولة منهم ليقالوا في ذلك ما أجمع عليه السلف الصالح لكل هذا بغية أن ننصاع للغرب في رفع شعار المساواة بين الجنسين مع أن الغرب نفسه لا يساوي هو بين الرجل والمرأة في كل الحقوق والواجبات.

تم البحث بعون الله ملك الوهاب

الختام :

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات والصلوة والسلام على الرسول الذي بعثه الله خاتم الرسالات وعلى آله وأصحابه وأزواجه الطاهرات أما بعد

فبأعظم نعمه من الله جل وعلا أتممت هذا البحث الصغير في ٧ من يوليو عام ٢٠٠٦ م. فله الحمد والشكر على ما وفقني الله إليه وأعانني عليه من جمع ثقتات هذا الموضوع وإثرائه بمسائل جديدة أوضحت مقصودها وفصلت آراء العلماء فيها مع بيان الراجح منها، وضمنت في هذا تنبيهات عديدة وملاحظات مفيدة.

وهذه خاتمة بحث "مسائل مهمة في صلاة الجماعة" أردت

- أن أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث
- (١) - يتناول هذا البحث مسائل مهمة في صلاة الجماعة من حكمها ومنزلتها في الإسلام وحكمة مشروعيتها وصفات اشتراط الإمام والمأموم وغيرها.
 - (٢) - أوضحت في هذا البحث مسائل جديدة في صلاة الجماعة حسب ما اقتضت الحاجة إليها في العصر الحديث، كحكم صلاة الجماعة خلف المذيع والقليل وحكم إقامة النساء الجماعة وغيره.
 - (٣) - صلاة الجماعة واجبة على الرجال المكلفين دون النساء.
 - (٤) - تجوز إقامة الصلاة جماعة لكل صلاة.
 - (٥) - لا تجوز الصلاة خلف المذيع والقليل اتفاقاً.
 - (٦) - إمامة المرأة للرجال لا تجوز على أصح قولي العلماء.
 - (٧) - أن هناك دواعي مهمة لاختلاف الأئمة في المسائل الفرعية دون الأصولية.

(٨) - سعة اطلاعهم حتى لا يدعو مجال للبحث في المسائل والأحاديث إلا بعضاً فضيلاً.

(٩) - وعرفت أيضاً طريقة التعامل في ترجيح المسائل، وأخيراً هذا هو آخر ما يسره الله لي فيما كان فيه من صواب ضمن الله وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، ولا أنعم أن هذا البحث خال من الزلل والأخطاء، فالنقص من طبيعة البشر ولا كمال إلا لله وعليه التكلان.

وختاماً أسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل أعمالنا خالصة
 لوجهه الكريم وأن ينفع بها. آمين سميع مجيب.

الأخ الطالك

بدر الدين بن هني الدين

تأليف القسطلاني

مجلد الأول

حرف التاء

في الألفاظ بشرح جامع القسطلاني

في الألفاظ الشرعية

والتأليف القسطلاني

فهرس الرابع والمصادر على الترتيب الهجائي

القرآن الكريم

حرف الهمزة

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري : للإمام شهاب الدين القسطلاني
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى

١٩٩٧

إرواء الغليل في تخريج ضار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني المكتبة
الإسلامية ببيروت - الطبعة الثانية -

١٩٨٥

حرف الباء

بإية المستشهد ونهاية المقصد : للقاضي محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
دار ابن حزم ببيروت - الطبعة الأولى -

١٩٩٩

حرف التاء

تحفة الأودي بشرح جامع الترمذي : للإمام الحافظ أبي العلام محمد بن عبد الرحمن

بن عبد الرحيم المباركفوري دار إحياء
التراث العربي - الطبعة الثانية - ١٩٨١

التلخيص الجبير في تخريج الرافعي الكبير : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

النسخة المطبوعة مع كتاب المجموع
شرح المصنف - دار الفكر

توفيق الأحكام من بلوغ المرام : لعبد الله بن عبد الرحمن البسام
مؤسسة القدمات الطباعة بيروت

الطبعة الرابعة - ١٩٩٧

الجامع الصحيح المسمى من حديث رسول الله ونسبه وأيامه : لأبي عبد الله بن إسماعيل البخاري دار السلام
الطبعة الأولى - ١٩٩٧

حرف الزاء

زاد المعاد في هدي خير العباد : للإمام أبي القيم الجوزية مؤسسة الرسالة
الطبعة الثالثة - ١٩٩٨

حرف السين

سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث
القشيري دار سنن - الطبعة الثانية -
١٩٩٢ أم مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
الطبعة الأولى -

سنن أبي ماجه : للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى -

سنن العارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن العارمي
دار سنن - الطبعة الثانية - ١٩٩٢

سنن الترمذي : للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي
دار سنن - الطبعة الثانية - ١٩٩٢

سنن الكبيري : للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي دار الكتب العلمية بيروت
الطبعة الأولى - ١٩٩٢

سنن النسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
دار سنن - الطبعة الثانية - ١٩٩٢

حرف القاف

شرح مسلم : للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي
دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى -

حرف المعاد

صحيح مسلم : للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
دار سنن - الطبعة الثانية - ١٩٩٢

صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم : للشيخ المحقق محمد ناصر الدين الألباني - ١٩٩٩.
 صلاة الجماعة حكمها وأحكامها : الشيخ صالح بن عائذ السدحان - الطبعة الثالثة
 ١٤١٦ هـ

حرف العين

معنى المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي
 دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٣

حرف الفاء

فتاوى أركان الإسلام : للشيخ صالح عثيمين دار الثريا - الطبعة الأولى
 ١٤٢٣ هـ
 فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : لأئمة اللجنة الدائمة في السعودية
 مؤسسة الأسيرة القود بنت عبد العزيز
 الطبعة الرابعة ٢٠٠٣ م

فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
 دار البياض للنشر - الطبعة الثانية - ١٩٨٨
 الفقه الإسلامي وأدلته : للأستاذ وهبة الزحيلي دار الفكر - الطبعة الرابعة - ١٩٩٧
 فقه السنة : للسيد سابق طبعة خاصة بالمؤلف ١٩٨٨

حرف القاف

القول الجيد في أخطاء المصلين : لمحمد حسن سليمان - الطبعة الثالثة دار ابن
 القيم ١٩٩٥

حرف اللام

لسان العرب : للعلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري
 دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م

حرف الميم

المجموع شرح المذهب : لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي دار الفكر
 مجموع فتاوى إمام تيمية : لشيخ الإسلام ابن تيمية الرافعي طبعة في مجمع الخلا
 فقه لطباعة المصنف ١٩٩٥

مجموع فتاوي : للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار الوطن

الطبعة الثانية - ١٤١٦

المجلد بالآثار : لأبي محمد إبن حزم الأندلسي الطائري دار الفكر

مراجعة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح : للعلامة حماد بن سلطان محمد القاري دار الفكر بيروت ١٩٩٤

مسند أحمد : للإمام أحمد بن حنبل مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية

١٩٩٦ إصدار تحت إشراف عبد الله بن عبد الحبيب التركي

المصابيح المنيرة في تهذيب تفسير ابن كثير : أعدد جماعة من العلماء بإشراف الشيخ المبارك كفوري دار السلام - الطبعة الثانية

٢٠٠٠

المعنى : لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي

دار عالم عالم الكتب بالرياض ١٩٩٧

الملخص الفقه : للملك كثر صالح الفوريان دار العاصمة - الطبعة الأولى

٢٠٠١

الموطأ : للإمام المدينة مالك بن أنس دار الكتب العلمية

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ودار إحياء الكتب العربية

حرف المون

ذهب الراية لأحادية الكهاية : لعبد الله بن يوسف الريلي مكتب الرياض الحديثة

فيل الأوطار : للإمام محمد بن علي محمد الشوماني دار الوفاء -

الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السور	رقم الآيات	الصفحة
وأقيموا الصلوة وعاتوا الزكاة	البقرة	٨٣	١٠/٨
وإسجدوا وإركعوا مع الرَّاكِعِ	آل عمران	٤٣	٨
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً	آل عمران	٧٧	٨٧
إن الصلوة كانت على المؤمنين...	النساء	١٠٣	١٠
وإذا كنت فيهم فأفقت لهم الصلوة...	النساء	١٠٦	٦٩/١٧
إن الله لا يغفر أن يشرك به	النساء	١١٦	٢١
ولا يكسب محلاً لنفسه	الأنعام	١٩٤	٨٥
كن العفو وأمر بالعرف	الأمران	١٩٩	٩١
وإذا قرئ القرآن...	الأعراف	٢٠٤	٦٢/٥٦
ما كان للمشركين أن يهروا مسجد الله...	التوبة	١٧	٦٩
ومل عليهم إن صلواتك سكن لهم	التوبة	١١٣	٦
والذي أتتوا مسلحين على أعتابهم	التوبة	١١٧	٤١
وأقيم الصلوة طوي النهار	هود	١١٤	٩
رب اجعلني مقيم الصلوة	إبراهيم	٤٠	٨
من محل صالحاً من ذكر أو أنثى	نعل	٢٩	٨٢
وأوصاني بالصلاة	مريم	٣١	٨
وكان يأمر أهله بالصلاة	مريم	٥٥	٨
وأقيم الصلوة لذكركي	طه	١٤	١٠/٨
وأمر أهلَكَ بالصلاة	طه	١٣٢	٨
يا أيها الذين آمنوا إركعوا وإسجدوا	الحج	٧٧	١٣
وما جعل عليكم من حرج	الحج	٧٨	٢٠
وأن يهتف بأرجلهم	النور	٣١	٨٥
في بيوت أذن الله أن ترفع	النور	٣٦	٧٠

٩	٤٥	العنكبوت	أَتْلُ مَا أَوْحِيَ إِلَيْكَ فِي الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ
٦	٥٦	الأحزاب	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
٨١	١٠	الحديد	لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ
٣٢	٩	البقرة	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُودِي لِلْمَلَاةِ ...
١٥	٥	بينة	وَمَا أَمْرًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ

الزاديت	الراوي	المخرج	الصفحة
أتى النبي ﷺ رجل أعمى	أبو هريرة	مسلم	٧٠/١٨
أثقل الصلاة على المنافقين	أبو هريرة	البخاري ومسلم	٢٩/١٧
أثنان فيما فوقهما جماعة	أبو موسى	ابن ماجه	٢٣
إذا أدرك أحدكم ركعة من صلاة الع	أبو هريرة	مسلم	٢٦
إذا أقيمت الصلاة	أبو هريرة	مسلم	٢٦
إذا جئتم إلى الصلاة	أبو هريرة	أبو داود	٢٨/٢٧/٢٦
إذا حضرت الصلاة	مالك بن الحويرث	البخاري	٢٢
إذا قمتم إلى الصلاة	سمرة بن جندب	البزار	٧٤
إذا كانوا ثلاثاً	أبو سعيد	مسلم	٧٩
إذا مرغ العبد أو سافر	أبو موسى	البخاري	٢٠
ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا	مالك بن الحويرث	مسلم	١٦
ألا رجل يتصدق على هذا	أبو أمامة	أحمد	٤٣
اللهم صل على آل أبي أوفى	ابن أبي أوفى	البخاري	٧
أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه	أبو هريرة	البخاري	٧٣
أموت أن أقاتل الفاس	عمر	البخاري ومسلم	١٠
إن كان رسول الله ﷺ يصلي	عائشة	مسلم	٨٣
إن أحدكم إذا صلى	أنس بن مالك	البخاري	٩
إن الشمس والقمر أيتان	محمود بن زييد	أحمد	٣٦
إن النبي ﷺ أمرها	أم ورقة	أبو داود	٧٩
إن النبي ﷺ ثقلت عليه القعدة	عبادة	البخاري	٢٠/٥٧
إن النبي ﷺ جهر في صلاة الكسوف	عائشة	البخاري	٢٦
إن النبي ﷺ صلى في المسجد	عائشة	البخاري	٣٢
إن النبي ﷺ كان يقول	مسرة	الفساخي	٣٨
إن رسول الله ﷺ خطبنا	أبو موسى	مسلم	٧٧
إنما جعل الإمام ليؤتم به	أبو هريرة	الفساخي	٧٧/٧٥/٥٧
إنه صلى بالليل مع النبي ﷺ	ابن عباس	الفساخي	٢٢
إنه كان يخرج يوم الفطر	ابن عباس	البخاري ومسلم	٢٨
أهتتم النبي ﷺ للصلاة	أنس بن مالك	أبو داود	١٢

٢٣	البخاري	ابن عباس	بنت هند خالتي
١٠	البخاري ومسلم	ابن عمر	بني الإسلام على خمس
١٠	مسلم	أبو هريرة	بين الرجل وبين الشرك
٩	النسائي	أنس	جعلت قرعة عيني في الصلاة
١٤	مسلم	ابن مسعود	الجماعة هي سنن الهدى
٣٩	أبو داود	طارق بن شهاب	الجمعة واجب
٣٨	البخاري	عبد الله بن زيد	خرج النبي ﷺ يستسقى
٧١	مسلم	جابر	خلت البقاع
١٤	أحمد	جابر	خير صفوف الرجال مقدم
١٣	مسلم	أم سلمة	خير مساجد النساء
٣٩	النسائي	أبو هريرة	خير يوم طلعت فيه الشمس
٢٣	أحمد	عمرو بن سلمة	رفع القلم عن ثلاثة
٣٣	النسائي	حفصة بنت عمر	دواح الجمعة واجب
١٤/١٦	البخاري	ابن عمر	صلاة الجماعة تفضل
٧١	مسلم	أبو هريرة	صلاة الرجل في جماعة تزيد
١١	مصنف عبد الرزاق	نافع بن جبير	الصلاة جامعة
٥١	الطبراني	ابن عمر	مماؤا خلف من قال لا إله إلا الله
٧٣	مسلم	أنس بن مالك	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم
٤٩/٤٦	مسلم	أبو ذر	صلى الصلاة لوقتها
٥٣/٢٢	النسائي	أبو هريرة	صلاة الرجل مع الرجل
٦٥	البخاري	ابن عباس	صليت مع رسول الله ﷺ ذات ليلة
٢٣	مسلم	أنس بن مالك	فأقامني عن يمينه
٩	ابن حبان	ابن مسعود	فمن حافظ
٦٦	البخاري	جابر	قام النبي ﷺ يصلي المغرب
٩	مسلم	أبو هريرة	قصمت الصلاة
٧١	مسلم	ثبي بن كعب	لما نزل من الأنهار
٣٨	دارقطني	ابن عمر	لما نزل النبي ﷺ يجهر بالتراويح

٤٩/٤١	الترمذي	جابر بن يزيد	لا تفعلوا إذا صليتما
٨٢	مسلم	سهل بن سعد	لقد رأيت الرجال
٨٤	أحمد	ابن عمر	لوفر كنا هذا الباب للنساء
٤٩/٤٦	أبوداود	أبو معجب	ما منعك أن تملأي مع الناس
١٩/١٦	النسائي	أبو طهرداد	ما من ثلاثة نفر
٤٠	مسلم	ابن عباس	ما من رجل مسلم يموت
٤٠	مسلم	عائشة	ما من ميت تملأ عليه أمة
٦٩	بخاري	عائشة	من أحدث في أمرنا هذا
٢٦/٢٥	البخاري ومسلم	أبولعيرة	من أدرك ركعة من الصلاة
٢٥	النسائي	ابن عمر	من أدرك ركعة من صلاة الجمعة
٥٣	مسلم	أبولعيرة	من تظلم في بيته ثم مشى إلى المسجد
٧٠	مسلم	ابن مسعود	من سره أن يلتقي الله غدا مسلما
٢٠	أبوداود	ابن عباس	من سمع النداء
٥٩	الترمذي	جابر	من صلى ركعة لم يقرأ فيها
٥٣	مسلم	أبولعيرة	من غدا إلى المسجد
٣٣	البخاري	أبولعيرة	من قامه إيمانا وإحسانا
٣٢	البيهقي	جابر	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
٤٣	الدارقطني	أفصى	من يتجر على هذا
٥٩	النسائي	أبولعيرة	هل قرأ معي أحد منكم
٧	البخاري	ابن مسعود	والصلاة والطيبات
الهدف		المنسوبة إليه	الأثار
٧٩	السنن الكبرى	بنت حبيب	أما أم سلمة في صلاة العصر
٧٩	السنن الكبرى	عائشة	أما أم نساء
٧٩	المعالي بالآثار	ابن عمر	أنه كان يأمر جارية له

فهرس الأعلام على الترتيب الهجائي

أشير هنا إلى الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث مقتصرًا على الأعلام الذين لم يشتهر ذكرهم في كتب التاريخ لعدم وجود المعنى في ذكر الأعلام المستندة

إبن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد طبعه سنة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ ومكان بهيراني أول الدراسة ثم أضافه المرفق في عيشه عام ١٣٤٧ هـ فنفق بهره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ ومكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠ هـ بهدية الطائف - رحمه الله ولوالديه - نقلا (إمام العصر)

ابن تيمية : أحمد بن عبد العظيم بن عبد السلام الرافعي تقي الدين أبو العباس تفتحه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى . واقتضاء الهلال المستقيم وغيرها كثير وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ نقلا من (معالم أصول الفقه ص ٣٧)

ابن رشد : هو القافي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ ونشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب وكان يبي الفيلسوف ولم ينسأ مثله أحد بالأندلس في العلم والفنل وفي قضاء اشبيلية ثم قرطبة فمعدت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من العلوم العقلية والعقلية وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥ هـ ودفن ببواكشي (بأية المجتهد)

ابن خرم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حرم ولد في قرطبة من رصفان
عام ٣٨٣ هـ فقام أولاً على مذهب الشافعية غير أنه لم يترك مذهب أبيه
إذ تقول إلى المذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وعان
تحقيق الإذراك مقيلاً لينا على كما كان مثابراً على العلم أصيلاً في النقل
حافظاً للشئ توفي رحمه الله من شعبان سنة ٤٥٦ هـ
(المعالي بالآثار في ترجمته).

ابن عثيمين : محمد بن صالح بن عثيمين ولد في عنيزة عام ١٣٤٧ هـ الموافق
١٩٢٧ م قد حفظ القرآن في سن مبكرة وتلقى بداية علمه على
يد الشيخ عبد الرحمن السدي ثم التحق بالمعهد العلمي في الرياض
ودرس العلم من المشايخ مثل : محمد الأصيل الشنقيطي وابن باز
رحمهما الله وألف رحمه الله ما يزيد على ٣٥ كتاباً ورسالة وكرس حياته
للخدمة بالقضاء والمطامير العامة في سائر المناطق بالمملكة وتوفي
مساء الأربعاء في الخامس من شوال عام ١٤٢١ هـ الموافق ١٠ من يناير
عام ٢٠٠١ م

مجلة المجمع : العدد ١٤٣٤ - ٢١ من شوال ١٤٢١ هـ ٢٠٠١/١/١١

ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرومي ثم الدهمشقي ثم
البيه أبو عبد الله ابن قيم الجوزية تفرقه في مذهب الإمام
أحمد أولاً فلازم ابن تيمية وألف عنه وله كتب كثيرة
من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله سنة ٧٥١ هـ
(البداية والنهاية ٢/٢٦)

الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق
فحفظ القرآن تلاوة وتجويداً ومن مشايخه أبوه نوع رحمه الله وسعيد
البرهاني طاب وأغلب الطابع وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة
التي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهو الملقب بهدشت العصر
وله تمانيف وتحقيقات عديدة كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر ١٩٩٩
مجلة المجمع العدد ١٣١٧ - ٣ رجب ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩/١٠/١٣

الزيلي : هو أبو محمد جمال الدين عبد الله ابن يوسف بن محمد بن أيوب بن
 موسى الحنفي الزيلي وكان قد تفقه وبرع وأدام النظر والإشغال
 وطلب الحديث وخرج وألف وجمع وسمع على جماعة من أئمة طاب
 الشجب المراتي وتوفي بالإمام رحمه الله في المحرم سنة ٥٧٦ هـ
 ولم يتعرف أحد من العلماء لذكر تاريخ ولا والله له ملاح
ذهب الراية في ترجمة الإمام

السيد السابق : هو السيد صابغ بن علماء الإخوان المسلمين ومن ملاح الشيخ
 حسن البنا من أشهر مهنداته فقه السنة وله من أבוד كتب السنة

الشوكاني : هو الإمام تسيخ الإسلام قاضي القضاة أهل السنة والجماعة
 محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم النعناعي ولد يوم
 الإثنين ٢٨ من ذي القعدة سنة ١١٧٣ هـ في بلدة هجرة شومان
 ولقد ترك الإمام التقليد وابتدع رأيه اجتهداً مطلقاً غير متقيده
 وهو قبل ثلاثين سنة مؤلفاته فيل الأوطار والأعلام بالمشايخ
 والأعلام والتلامذة الكرام وغيرها وتوفي رحمه الله ليلة الأربعاء
 ٢٦ من جمادى الأولى سنة ١٢٥٥ هـ
نيل الأوطار في ترجمة الإمام الشوكاني

المباركفوري : هو أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ولد
 ١٢٨٣ هـ بقرية مباركفور واشتغل بالقرآن في صباه ففهم
 القرآن وعدة رسائل باللغة الأردية والفارسية وقام الشيخ
 ساعياً لأعلام علمه الله ومجتهداً في تبليغ دين القديم
 وأسس مدارس دينية وأن للمشيخ في الحديث وألف كتباً قيمة
 كان إماماً في الورع والسنة أوفى في الله كثيراً فمهر وتوفي
 رحمه الله سنة ١٣٥٣ هـ
مقدمة الناشر في ترجمة الأخوي

الملا علي القاري؛ لقوة الدين بن علي بن سلطان بن محمد الهروي المالكي
 الحنفي المعروف بالملا علي القاري ولد في مدينة هراة
 ومكان قد صنف في علوم كثيرة حتى صارت على مائة وخمسة
 وعشرين مؤلفاً، وسمعت له الإعراف على بعض أئمة المذاهب
 الأعلام المتبعين لاسيما الشافعي وأصحابه وقوفي وجهه
 في شوال سنة ١٠١٤ هـ في مكة المكرمة
 مرتبة المفاتيح في ترجمته

وهبة الزهيلي؛ هو الشيخ العلامة الدكتور وهبة الزهيلي أستاذ
 الفقه الإسلامي وأصوله جامعة دمشق محبة الشريعة
 حجة القياس ص ١٦٧

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	١ - ٣
خطة البحث	٤
الباب الأول: صلاة الجماعة	٦ - ١٣
الفصل الأول: الصلاة في اللغة والإطلاق وتعريف صلاة الجماعة لغة وإطلاقاً.	٦
الفصل الثاني: منزلة الصلاة في الإسلام وبين سائر العبادات	٨
الفصل الثالث: أدلة مشروعيتها الصلاة من الكتاب والسنة	١٠
الفصل الرابع: تاريخ مشروعيتها صلاة الجماعة	١١
الفصل الخامس: الفضائل والمحكم من صلاة الجماعة	١٣
الباب الثاني متعلقان أداء صلاة الجماعة	١٤ - ٤٠
الفصل الأول: حكم أداء الصلاة في الجماعة وحكم تارك الجماعة	١٤
الفصل الثاني: العهد الذي تنعقد به الجماعة	٢٢
الفصل الثالث: ما تدر به الجماعة	٢٥
الفصل الرابع: هل تستمر الجماعة لكل صلاة	٣٢
الباب الثالث: أنواع صلاة جماعة	٤١ - ٥٤
الفصل الأول: حكم تكرار صلاة الجماعة في مسجد واحد	٤١
الفصل الثاني: حكم إعادة الصلاة جماعة	٤٦
الفصل الثالث: حكم إعادة صلاة من صلى منفرداً ثم وجب جماعة	٤٨

٥١	الفصل الرابع : حكم إحادة صلاة من صلى خلف إمام فاسق
٥٣	الفصل الخامس : حكم ارتداد البعيد عن المساجد مع وجود مسجد قريب
٥٥ - ٨١	الباب الرابع : صفات استحباب المؤمن بالإمام
٥٥	الفصل الأول : حكم القراءة خلف الإمام في صلاة الجماعة
٦٥	الفصل الثاني : حكم صلاة الجماعة خلف المذابح والتلأز
٦٩	الفصل الثالث : موقف المؤمن الواثق مع الإمام
٧٣	الفصل الرابع : متابعة الإمام في الأفعال والأقوال
٧٩	الفصل الخامس : متى أتت بالإمامة؟
٨٢ - ٩٢	الباب الخامس : صلاة النساء جماعة
٨٢	الفصل الأول : حضور النساء إلى المسجد وشهودهن للجماعة
٨٨	الفصل الثاني : صلاة النساء جماعة تؤمنن إمامهن
٩٠	الفصل الثالث : إمامة النساء للرجال في الصلاة
٩٣	خاتمة
٩٥	المراجع والمصادر
٩٩	فهرس الآيات القرآنية
١٠١	فهرس الأحاديث النبوية الشريفة
١٠٤	فهرس العلماء الأعلام
١٠٨	الموضوعات